



جامعة أكلي محنـد أول حاج - البويرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام



دور دعوى الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

- تحت إشراف الدكتور:

مخلوف كمال

من إعداد الطالبتين:

لريك آسية

سعدي ياسمين

لجنة المناقشة:

الدكتورة : بوترعة سهيلة جامعة البويرة رئيسا

الدكتور: كمال مخلوف جامعة البويرة مشرفا ومقررا

الدكتورة: بوسعيدة دليلة جامعة البويرة ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2019

شكر وعرفان

الحمد لله الذي منحنا الصحة والقدرة لإتمام هذا العمل المتواضع
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم "مخلف كمال"
على قبول الإشراف على مذكرة تخرجنا وتقديم ملاحظات قيمة
أنارت لنا طريق البحث والمعرفة
فله كل عبارات التقدير والاحترام.
كما لا يفوتنا الشكر إلى أستاذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة
على وجه الخصوص ولجميع أساندنة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة.
كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في هذه المذكرة.

إهدا

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل وأهديه:

إلى من حملتني وهنا على وهن وسقتي بنبع حنانها وعطفها الفياض

إلى من كان دعاؤها ورضاها عنى سر نجاحي "أمِي الغالية" حفظها الله.

إلى رمز الكفاح في الحياة الذي تعب من أجل تربيتي

إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي "أبي العزيز" أطّال الله في عمره.

إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها إخوتي "عبد الله، لطفي، رحاب، شمس الدين وخاصة الكتكوت نجيب".

إلى كل أفراد العائلة كبيراً وصغيراً.

إلى زوجي ياسين وعائلته.

إلى من أعتر بصداقتهم "ياسمين، فايزة، سهام".

إلى من علمني حرفاً فصرت له عبداً أستاذتي عبر مختلف الأطوار.

إلى كل زملائي في الدراسة.

إلى كل من سقط سهواً من قلمي ولم يسعني المجال لذكره

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

إهدا

الحمد لله الذي وفقني لهذا، ولم أكن لأصل لولا فضله تعالى

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى من تحت قدميها جنتي إلى سndي في الحياة والتي برضاهما أتنفس وبدعائها
أعيش "أمي الغالية" حفظها الله.

إلى من رباني وعلمني وكان لي عونا وسدنا، نبع العطاء، والحنان "أبي الغالي" حفظه الله.

إلى المشدود بهم أزري" إخوتي صلاح الدين، أسماء، دعاء، أسامة".

إلى أجدادي رحمهم الله.

إلى جدتي أطال الله في عمرها.

إلى صديقات عمري ورفاقات دربي "مريم، سهام، فايزة" وعلى رأسهم من قاسمتني عناه إنجاز هذه المذكورة زميلتي "أسيبة".

إلى جميع أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى الجامعي وكل رفقاء الدراسة

إلى كل من يذكرهم قلبي ولم يكتبهم قلمي .

ياسمين

قائمة المختصرات

1- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- ص: صفحة.

3- ص ص: من صفحة إلى صفحة.

4- ج.ر: جريدة رسمية.

5- ج: جزء.

6- د.ذ.ط: دون ذكر الطبعة.

7- م.ش.ب: المجلس الشعبي البلدي .

مقدمة

مقدمة:

بعد مبدأ المشروعية من أهم المبادئ القانونية التي تسعى كل الأنظمة القانونية في العالم لتحقيقها حيث يكتسي أهمية كبيرة في مدى مراقبة الإدارة لأعمالها، حيث أثناء ممارسة الإدارة لنشاطاتها الإدارية نظراً لصلاحياتها والامتيازات المنوحة لها في مجال اتخاذ القرارات الإدارية التي تعتبر أ عملاً قانونية فقد يشوب القرار الإداري عيباً من عيوب المشروعية يجعل القرار لا يؤدي أثره القانوني أبداً باطلاً.

ولمبدأ المشروعية أهمية بالغة بإعتباره من أهم المبادئ ذات الأهمية القصوى التي تحكم الدولة الحديثة حيث يقتضي أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون أي خضوعها للقواعد القانونية السارية في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة وقد أحاط المشرع الجزائري هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات تتمثل أساساً في الرقابة الإدارية بشتى أنواعها إلى جانب الرقابة القضائية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من اعتداءات وتجاوزات السلطة الإدارية إضافة إلى الرقابة السياسية.

تعد الرقابة القضائية التي يقوم بها كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية أسلوباً لتفعيل مبدأ المشروعية عن طريق الدعاوى الإدارية المقررة قانوناً والمتمثلة في دعوى الإلغاء وهذه الأخيرة تمثل ضمانة لحماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة

تمثل دعوى الإلغاء جوهر الرقابة القضائية على قرارات الإدارة، ف بواسطتها يراقب القاضي مشروعية القرار الإداري ومدى اتجاهه نحو تحقيق المصلحة العامة، فإذا ثبت له بأنه مشوب بعيوب سواءً عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية فإنه يقضي بالإلغائه .

فيرجع دور دعوى الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية إلى القضاء الفرنسي فهي دعوى مقامة ضد القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية وتخرج فيها عن ضوابط مبدأ المشروعية وتحتسب بالنظر فيها جهات قضائية مختصة وقف شروط وإجراءات محددة قانوناً .

فتكمن أهمية موضوعنا إلى توضيح مدى أهمية مبدأ المشروعية ودعوى الإلغاء، ذلك نظراً للترابط والتكامل الموجود بينهما باعتبار أساس قيام دعوى الإلغاء هو فكرة عدم المشروعية والتي تظهر عند مخالفة الإدارة لقاعدة قانونية وتوجه نحو القرار الإداري المعيب بقصد إلغائه باعتبارها الوسيلة الوحيدة للرقابة القضائية على مدى مشروعية القرارات الإدارية.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في رغبتنا في الاطلاع على هذا الموضوع وكذا بداع التخصص العلمي من أجل تتميم معرفتنا العلمية.

أما الأسباب الموضوعية ترجع إلى أهمية مبدأ المشروعية كأحد ركائز دولة القانون، وكذلك تسلیط الضوء على الدور الذي تلعبه دعوى الإلغاء كضمانة من ضمانات حماية مبدأ المشروعية.

اما الهدف من دراستنا لهذا الموضوع يكمن في تحديد ماهية مبدأ المشروعية والتطرق إلى الشروط والضمانات التي تتحقق وتケفل حمايتها عن طريق إلغاء القرارات غير المشروعية.

إضافة إلى بيان أوجه رفع دعوى الإلغاء التي تعتمد عليها في الكشف عن إنحراف الإدارة على تطبيق مبدأ المشروعية.

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال تقديم مختلف المعلومات والحقائق وذكر بعض الآراء الفقهية، كما اعتمدنا أيضاً على المنهج المقارن من خلال تبيان أوجه الاختلاف بين دعوى الإلغاء وباقى الدعاوى الأخرى.

ولدراسة موضوعنا هذا، نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى مساعدة دعوى الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث تطرقنا إلى ماهية مبدأ المشروعية (**الفصل الأول**)، ودعوى الإلغاء كضمانة لحماية مبدأ المشروعية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

ماهية مبدأ المشروعية

الفصل الأول

ماهية مبدأ المشروعية

تقوم الدولة المعاصرة على مبدأ أساسى هو مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون، ومن مقتضاه أن أعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا منتجة لأنّارها القانونية، في مواجهة المخاطبين بها، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها، أي ينبغي أن تكون أعمال الإدارة في إطار أحكام ومبادئ المشروعية، والتي تشكل نظام قانوني مختلف مصادره بين مصادر مكتوبة وغير مكتوبة.

ولهذا يعتبر مبدأ المشروعية ضمانة للأفراد في مواجهة سلطات الدولة التي لا تكون جميع تصرفاتها للصالح العام، حيث غالباً ما تخرج عن القانون وهذا يعني عدم مشروعية أعمالها.

غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل يجد بعض التقييد، نظراً لما تقوم به الإدارة من سهر على تحقيق المصلحة العامة بالإضافة إلى ما قد يواجه الإدارة من ظروف غير عادلة.

وعلى ضوء ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مباحثين تطرقاً إلى مفهوم مبدأ المشروعية (**المبحث الأول**) و شروط وضمانات تحقيق مبدأ المشروعية (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول

مفهوم مبدأ المشروعية

يعتبر خضوع الدولة للقانون والقضاء من أهم دعائم دولة القانون، هذا المبدأ يلزم الجميع حكامًا ومحكومين للالتزام بمبدأ عام وهو مبدأ سيادة القانون، ويتعلق هذا المبدأ بحدود سلطة الدولة وخضوع جميع سلطاتها العامة لقواعد ملزمة، فيعد مبدأ المشروعية الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الدولة ومن أجل ذلك يستوجب دراسة تعریف مبدأ المشروعية والاستثناءات الواردة عليه في (المطلب الأول) وتحديد مصادر مبدأ المشروعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف مبدأ المشروعية والاستثناءات الواردة عليه

يعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق، ذلك أن مبدأ المشروعية يمثل الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد، فلا يجوز لها طبقاً لهذا المبدأ أن تأتي سلوكاً مخالفًا للقانون بإصدار قرار غير مشروع وإن بادرت إلى فعله تعين على القضاء بعد رفع الأمر إليه إلغاء هذا القرار محافظة على دولة القانون.

إن تحمل السلطة الإدارية من قواعد المشروعية العادية، تمليه الظروف حيث تلجأ إلى تطبيق قواعد استثنائية تتماشى وطبيعة تلك الظروف، فطبيعة المشروعية هي التي تتغير من المشروعية العادية إلى المشروعية الاستثنائية التي تتجلى في عدة عوامل تتمثل في السلطة التقديرية، في الظروف الاستثنائية وكذا أعمال السيادة.

ومن أجل ذلك يستوجب دراسة بعض التعريف المتعلقة بمبدأ المشروعية (فرع أول) والاستثناءات الواردة عليه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية

نظراً لكون مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية والذي أصبح ميزة الدولة الحديثة فلذلك حظي بمختلف التعريفات وسنحاول التطرق إلى التعريف الواسع (أولاً) ثم التعريف الضيق (ثانياً) وتمييز الشرعية عن المشروعية (ثالثاً)

أولاً: التعريف الواسع

يقصد بمبادئ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص، بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها و أجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة¹، و هذا يعني الحاكم و المحكومين تحت سلطان القانون بجميع تشريعاته الأساسية و الفرعية².

ويقصد بها الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة و هو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين و المحكومين للقانون و سيادة هذا الأخير و علو أحکامه و قواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم³.

حيث عرفه الدكتور عليان بوزيان بأنه «يمثل مبدأ المشروعية في الوقت الراهن الضمانة الأساسية الجدية و الحاسمة لحقوق الأفراد و حرياتهم، إذ يتبلور هذا المبدأ كلما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في طرحها مع السلطات الحاكمة لإجبارها عن التنازل عن كلماظهر الحكم المطلق التي عرفتها النظم السياسية القديمة عبر أجيال متعاقبة حتى عصرنا الحالي، حيث بُرِزَ هذا المبدأ كطابع مميز للدولة المعاصرة كونه يمثل الملاذ الطبيعي للمواطنين».

بحيث يكونون بمقتضاه في مأمن من أن تعتدي عليهم السلطة على خلاف ما يجيزه القانون أو بأكثر مما يرخص به، و من ثم يظهر ترابط مصدره القانون مما يستوجب معه تحديد

¹- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائري، 2009، ص.8.

²- فريد زروقة، دور القاضي الإداري في حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص.47.

³- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 12.

مفهوم القانون و غايته و علاقته بالسلطة الحاكمة وصولاً إلى تحديد مدلول مبدأ المشروعية في القانون الدستوري و الإداري»¹.

ويعرفه الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيخاً: «أنه مبدأ يتصل بفكرة الدولة القانونية و التي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها و جميع الأعمال و التصرفات الصادرة عنها، و تبعاً لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية الخضوع للقانون والرضاخ لأحكامه، فلا تكون أعمال و تصرفات هذه السلطات صحيحة و منتجة لأنّار قانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، فإن هي صدرت مخالفة لها أصبحت غير مشروعة»² ، من خلال ما سبق يعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية العامة الواجبة التطبيق في الدولة الحديثة ذلك لسمو القانون حيث أصبح مبدأ المشروعية مبدأً أساسيًّا لدولة القانون الحديثة بغض النظر عن الاتجاهات السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة³.

ثانياً: التعريف الضيق

ينحصر مبدأ المشروعية بتعريفه الضيق في مجال القانون الإداري، و هو خضوع الجميع حكامًا و محكومين لسيادة القانون، و بالأخص خضوع جميع الأجهزة الإدارية في الدولة لسيادة القانون، و التصرفات و الأفعال التي تصدر من الأشخاص الممثلة لهذه الهيئات و باسمها يجب أن تكون خاضعة للقانون⁴ .

كما يجب أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون و الذي يشمل جميع القواعد العامة الملزمة أياً كان شكلها و مصدرها و في حدود تدرجها و أياً كان تصرف الإدارة و عملها⁵ .

¹- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية و التطبيق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 110.

²- إبراهيم عبد العزيز شيخاً، القضاء الإداري، دون ذكر الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 7.

³- نواف كنعان، القضاء الإداري، دون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص 3.

⁴- عبد القادر زروقي، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة قاصدي مرياح، ورقة، 2003، ص 7.

⁵- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 4.

حيث عرفها البعض على أنه يقصد **بالمشروعية الإدارية** «خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده»¹، أي أن الإدارة تكون ملزمة عند مباشرتها لأوجه نشاطاتها المختلفة، باحترام القواعد القانونية النافذة في الدولة، سواء كانت هذه القواعد مقننة (أي مكتوبة) أو غير مقننة (أي غير مكتوبة)، فكافة أعمال الإدارة المادية والقانونية يجب أن تتم في إطار القواعد القانونية المعمول بها، مع مراعاة تدرجها في القوة وهو ما عبر عنه العميد فيدل بضرورة أن يكون تصرف الإدارة مطابقاً لقواعد القانون وعلى هذا فإن المراد بالقانون في مبدأ المشروعية مفهومه الواسع الذي يشمل كل قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة المعنى أنه يشمل كل قاعدة قانونية مجردة أياً كان مصدرها².

ثالثاً: تمييز الشرعية عن المشروعية

بالرغم من أنهما لفظان مشتقان من أصل واحد هو الشرع أو الشرعية، وهي العادة أو سنة أو المنهاج³، فيقول الله تبارك و تعالى «لِكُلِّ جَعْلٍنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجًا»⁴.

غير أن لفظي الشرعية والمشروعية يختلفان في رأي البعض من حيث المفهوم الدقيق لكل منهما، فالشرعية مشتقة من الشرع بصيغة الفعلية ومعناها موافقة الشرع، والمشروعية مشتقة أيضاً من الشرع إنما بصيغة المفعولية وتقييد محاولة موافقة الشرع، والمحاولة قد تخيب وقد تتحقق، وعلى ذلك فإننا نميز بين المشروعية وترجمتها الفرنسية *égalité* أو معناها احترام قواعد القانون القائمة فعلاً في المجتمع، وبين الشرعية *légitimité*، وهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون⁵.

¹- محمد الصغير بطي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون ذكر الطبعة، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 8.

²- رئيسة تيطاوين، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015|2016، ص 9.

³- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 17.

⁴- سورة المائدة الآية 48.

⁵- ماجد راغب الحلو، مرجع نفسه ص 19.

بالإضافة إلى أن مصطلح الشرعية مرتبط أكثر بميدان القانون الدستوري و العلوم السياسية ويعنى «وصول السلطة إلى الحكم بطرق شرعية و نزاهة بموافقة الشعب الذي يعتبر صاحب السيادة ، فيجب ان تحظى السلطة بثقة الشعب وتتركيبة لها »¹.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية

يملي مبدأ المشروعية على الإدارة الخضوع لسائر القواعد القانونية الملزمة والعمل في إطارها بقصد حماية حرية الأفراد وحقوقهم من سلوك سبل التعسف والاستبداد.

إذ يجب أن لا يؤدي مبدأ المشروعية إلى إساغ الطابع الآلي للأعمال الإدارية وإنما كان مؤدى ذلك عرقلة النشاط الإداري للسلطة التنفيذية ،ونظرا لأن الإدارة لا يمكنها أن تقوم بواجباتها إلا إذا كان لها قدرًا من الحرية يتفاوت ضيقاً و اتساعاً بقصد الملائمة بين الصالح العام وصالح الأفراد ومن ثم فإن مبدأ المشروعية ليس مطلقاً وإنما يخضع لقيود عديدة تحد من نطاق تطبيقه²، وهذه القيود تتمثل في:

أولاً: السلطة التقديرية للإدارة

يحدد المشرع عند تقرير اختصاصات الإدارة أحد السبيلين فهو إما يمنحها اختصاصاً أو سلطة مقيدة أو يمنحها اختصاصاً أو سلطة تقديرية.

1 – السلطة المقيدة

وتتجلى إذا ما فرض القانون على الإدارة اتخاذ قرار معين وتحديد مسلكها مسبقاً إذا ما توافرت شروطه ، مما يقيد سلطتها ويفرض عليها اتخاذ القرار بصورة آلية³.

¹ - كريمة يوسفى، الإدارة و دولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة و المؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص 53.

²- عبد الله طلبة، القضاء الإداري، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة، الطبعة الثانية، مدونة الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1979، ص 30.

³ - محمد الصغير بطي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 17.

وفي هذا الصدد يقول **الفقيه جIRO:** « أنه في حالة السلطة المقيدة لا يترك القانون للإدارة أي حرية في التقدير بل أنه يفرض عليها بطريقة أمراً التصرف الذي يجب عليها مراعاته»¹.

فالقانون هو من يبيّن للإدارة الخطة و السلوك الذي يجب عليها إتباعه بصفة ظروف معينة، فهي تتحرك في المجال بصفة آلية و لعل الاختصاص الوحيد الذي يستند إليها هو التأكيد من مدى توافر شروط إصدار القرار الإداري على الوجه المحدد في القانون²، و يتميز الاختصاص المقيد بسهولة التطبيق بالنسبة للموظف المختص بذلك نظراً لتعدد الروابط الإدارية وتزايد منازعاتها، وهو اختصاص يخول للإدارة العلم بكيفية تطبيقها والأثر القانوني الذي سيترتب على هذا التطبيق، إذ هو تطبيق منطقي لا يقوم المختص بتطبيقها بأي جهد عقلي إرادي³.

ومن أمثلة الاختصاص المقيد في الجزائر قرارات منح تراخيص البناء، وقرار الاعتماد بالنسبة للجمعيات السياسية و التصريح بتأسيس الجمعيات المدنية، فلا تستطيع الإدارة أن تتمتع عن تقديم الرخص طالما توافرت الشروط القانونية في ذوي شأن⁴.

2- السلطة التقديرية

يقصد بالسلطة التقديرية للإدارة عدم فرض سلوك معين تلزمه الإدارة في تصرفاتها، وهي تمارس اختصاصاتها القانونية، ولا تستطيع الخروج عليه، بل إعطاء الإدارة قدرًا من حرية التصرف لاتخاذ القرار أو عدم اتخاذه، وكذلك تقدير ملائمة التصرف، و تقدير الوقت المناسب لذلك وأبرز مجالاتها ما هو مخول للإدارة في باب الحفاظ على النظام العام⁵.

¹- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 29، 30.

²- سمير دادو، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2012، ص 111.

³- محمد سامي جمال الدين، القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة، (دراسة مقارنة بين دولة الامارات ومصر وفرنسا)، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر ، مصر، ص 327.

⁴- رميسة تيطاوي، مرجع سابق، ص 43.

⁵- عبد القادر زروقي، مرجع سابق ص 21.

وعلى ذلك فقد تبينت التعريفات رغم اختلاف ألفاظها فقد عرفها الدكتور سامي جمال الدين بأنها: « تتمتع الإدارة بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية بحيث يكون للإدارة تقدير اتخاذ التصرف أو الامتناع عن اتخاذه أو اتخاذه على نحو معين أو اختيار الوقت الذي تراه مناسباً للتصرف أو السبب الملائم له، أو في تحديد محل صدوره».¹

أما تعريف الفقه والقضاء الإداري الجزائري للسلطة التقديرية فلم يخرج عن نطاق التعريفات الفقهية السابقة فقد عرفها مجلس الدولة الجزائري بأنها: « هي أن تكون الإدارة حرة تماماً في التصرف في هذا الاتجاه أو ذلك ودون أن تكون خاضعة لأي شرط ، فهي قادرة على تقدير الشروط التي تتخذ في ضوئها قراراتها، ومثال ذلك سلطة رئيس الجمهورية في منح العفو والأوسمة واختيار تسيير المرافق العامة، إنشاء أو تعديل سلك من أسلاك الموظفين....»².

ومن أبرز الأمثلة في لهذا المجال أيضاً: قرارات الضبطية، فالدستور وكذلك القانون منح جهة الإدارة (رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوالي أو رئيس البلدية) كامل الحرية في إصدار القرار الضبطي حسب الظروف وما تقتضيه من إجراءات، فقد يقتضي الظرف الأمني التشديد في إجراءات الضبط بهدف المحافظة على أمن الأشخاص وممتلكاتهم فيصدر القرار ويعلن عن وضع استثنائي ، وقد يكون الظرف أقل خطورة فيكتفي لمواجهته إقرار حالة الطوارئ، كما تتمتع الإدارة أيضاً بقدر من الحرية فيما يخص قرارات الترقية فموقعها يؤهلها من معرفة الموظف المعنى بالترقية وقدراته ومؤهلاته ومدى التزامه وإعطائه الوظيفة ، كما لها من جهة أخرى تتمتع بسلطة تقديرية في توقيع الجزاءات التأديبية وتأكيد الأخطاء الوظيفية .³

¹- سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على اعمال الإدارة، مبدأ المشروعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1982، ص 146.

²- فريدة أبركان، «رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة»، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر، 2002، ص 37.

³- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقية، الطبعة الأولى دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2009، ص 36.

وبهذا فإن أغلب التعريفات تتفق حول عناصر ومقومات السلطة التقديرية للإدارة، وهي أن تمثّل قدرًا من حرية التصرف في ممارسة اختصاصاتها ونشاطها المنوط بها، دون أن يفرض عليها القانون وجوب التصرف على نحو معين¹.

وما يميز السلطة التقديرية عن السلطة المقيدة، أن للإدارة عدة طول وبدائل وتصرفات تتساوى كلها في مشروعيتها، دون أن يفرض عليها القانون أي قيود أو حلول مسبقة بحيث يكون أمام الإدارة حرية اتخاذ التصرف أو عدم اتخاذه².

ثانياً: نظرية أعمال السيادة

كان لمجلس الدولة الفرنسي دور كبير في خلق نظرية "أعمال السيادة" والتي مفادها خروج طائفة معينة من أعمال الإدارة وإفلاتها من رقابة القضاء العادي أو الإداري، نظراً لارتباط سيادة الدولة بسيادة الدولة الخارجية، مما أدى ببعض الفقهاء اعتبارها خطراً يهدّد مبدأ المشروعية، وذهب البعض الآخر لإيجاد مبررات يؤسّسون عليها وجود مثل هذه النظرية³، وظهرت عدة اتجاهات منها ما يعتمد على معيار الバاعث السياسي و منها ما يعتمد على المعيار الموضوعي بعد فشل المعيار الأول و جانب من الفقه يعتمد على معيار العمل المشترك أو ما يسمى بالأعمال المختلطة إضافة إلى معيار القائمة القضائية الذي اتجه إليه الفقه الفرنسي وكل هذه الاتجاهات سنتعرض لها بالتفصيل.

1- الاتجاه الأول: معيار البااعث السياسي

ويقوم هذا المعيار على أساس النظر إلى البااعث الذي أدى إلى إصدار القرار، فإذا كان البااعث سياسياً أي متعلقاً بالسياسة العليا للدولة و يستهدف حماية الدولة داخلياً أو خارجياً عد القرار متعلقاً بأعمال السيادة وإفلاتها من رقابة القضاء العادي أو الإداري، ورغم ما يتميز به

¹- عمر وعدنان، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دراسة المقارنة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 48.

²- علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية ، دعوى الإلغاء ، دون ذكر الطبيعة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2009، ص 95.

³- سامي جمال الدين، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 98.
12

هذا المعيار من البساطة والوضوح إلا أن الأخذ به يمثل خطورة على الحقوق والحريات، ويتنافي في ذات الوقت مع مبدأ المشروعية ويخالف الديمقراطية التي تقتضي أن ممارسة الحكم لاختصاصاتهم تكون وفقاً للقانون وبالتالي يجب أن تخضع لرقابة القضاء للتأكد من شرعيتها¹.

2- الاتجاه الثاني: المعيار الموضوعي

بعد أن اتضح فشل المعيار الباعث السياسي اتجاه الفقه و القضاء الفرنسي نحو معيار جديد وهو المعيار الموضوعي، يقوم على تمييز دقيق في مجال نشاط السلطة التنفيذية فهو يفرق بين الوظيفة الحكومية، التي تقوم بها الحكومة، وبين الوظيفة الإدارية التي تتولاها الإدارة².

ومن هنا ربط هذا الاتجاه بين فكرة أداء العمل وبين النص الذي يخول للإدارة القيام به، فإذا كان أساس عمل الحكومة نص دستوري وجوب تحصينه ضد الرقابة، أما إذا خرج عن هذا الإطار فإنه يخضع للرقابة القضائية³، غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات لأنها تقوم على معيار غير واضح و غير ثابت، حيث لا يوجد أي حكم قضائي صرح بالتمييز بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة، هذا يعني عدم صلاحية الأخذ به والإبقاء عليه في فرنسا كنظرية فقهية، كما أن السلطة التنفيذية وهي تباشر وظيفتها الحكومية والإدارية فهي تقوم بتنفيذ النصوص الدستورية والقانونية ، وعملها الحكومي يتصل بعملها الإداري من حيث المصدر ولا مجال للتمييز بين الوظيفتين إلا بالرجوع إلى معيار الباعث السياسي الذي استنكره الفقه والقضاء⁴.

¹- فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2011، ص 86.

²- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دون ذكر الطبيعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 236.

³- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعومة بالاجتهادات القضائية المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع،القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، دون ذكر الطبيعة، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص 47.

⁴- عمرو عدنان، مرجع سابق، ص ص 92، 93 .

3- الاتجاه الثالث: معيار العمل المشترك أو الأعمال المختلطة

بعد فشل المعيار الموضوعي ظهر المعيار المختلط كما يسمى أيضاً معيار **الفقيه سيليه celier** حيث يعود له الفضل في اكتشافه والدفاع عنه أمام مجلس الدولة، ويتضمن هذا المعيار بأن أعمال السيادة هي التي تتعلق بالعلاقات بين السلطة التنفيذية والهيئات العامة الأخرى أو السلطات الأجنبية، وهي كذلك تخرج بطبعتها من رقابة القضاء، ومن أمثلة ذلك إبرام المعاهدات والأعمال الدبلوماسية، الاعتراف الدولي، تبادل السفراء والقناصل، إعلان الحرب، وهو ما يسميه الفقيه **celier** بالعمل المركب أو المختلط¹.

ولكن هذه النظرية لا يمكن أن تكون صالحة، فهي لا تقدم معياراً لتحديد أعمال السيادة، فهذه الأعمال تصدر عن السلطة التنفيذية وفي حدود اختصاصاتها، وهناك أعمال مختلطة يمكن أن تخضع لرقابة القضاء وتكون إدارية بطبعتها، ومن ذلك ما يتعلق بأعمال الاستيراد والتصدير، الرسوم الجمركية ، المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئات الخارجية، بل كما هو الشأن في بعض الدول المتقدمة ما يقوم به السفير من أعمال أو ما يصدره من تصريحات، كذلك ما يتعلق بالموظفين العموميين².

4- الاتجاه الرابع: معيار القائمة القضائية

اتجه الفقه الفرنسي إلى استقراء الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع وجمعهما في قائمة تسمى القائمة القضائية لأعمال الحكومة³، وتشمل هذه القائمة مجموعة من الأعمال التي استخلصها القضاء على أساس أنها تدخل في أعمال السيادة:

¹- إسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 106.

²- علي عبد الفتاح محمد، مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 55.

³- مسعودة دبراسو، حدود الرقابة القضائية على أعمال السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 41.

- الأعمال المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ومثالها التصرفات والأعمال التي تجريها الحكومة في إعداد مشاريع القوانين وعرضها على البرلمان، قرار حل البرلمان، دعوى البرلمان لانعقاد وكلها أعمال تحرك مسؤولية الحكومة سياسيا وليس إداريا.
- الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية ومثالها الأعمال المتعلقة بتحضير وتفسير المعاهدات والأعمال التي يقوم بها ممثلو الدولة في الخارج¹.

لم يسلم هذا المعيار من النقد حيث يرى الفقيه Duez أن القائمة القضائية ليست وليدة معيار عام من النظام القانوني، بل أنها ثمرة السياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، حسب الظروف التي مر بها في علاقته مع الحكومة، وذلك تبدوأنها قائمة ينقصها التنسق ولا تسمح باستنتاج نظرية عامة تضفي صفة العمل الحكومي على أعمال معينة وتخليه عن أعمال أخرى.

في حين أخذ المشرع الجزائري بمعيار الباعت السياسي وكذا بأعمال الحكومة في علاقتها مع البرلمان والتحديد التشريعي ، كما سجل القضاء الإداري في العديد من قراراته صفة القرار السيادي مثل قرار القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دينار وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص والتبديل، حيث يعدان قراران سياسيان يكتسبان طابع أعمال الحكومة وبالتالي لا يخضعان لرقابة القضاء².

ثالثا: نظرية الظروف الاستثنائية

ابتدع الفكر القانوني هذه النظرية الاستثنائية في حالة ما إذا تعرض كيان الدولة للأخطار والأزمات التي تهدد وجودها وكيانها وأن السلطة التنفيذية في ضوء هذه الظروف بحاجه إلى صلاحيات جدية للقيام بواجبها في الحفاظ على كيان الدولة ووجودها.

¹ - محمد عبده إمام، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص ص 47، 48.

² - ابراهيم قادة نون، مقومات مشروعية القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عام، جامعة مستغانم، 2017-2018

ويقصد بالظروف الاستثنائية تلك الحالة من الخطر الجسيم التي يتذرع تداركها بالوسائل العادلة مما يدفع السلطات القائمة على حالة الضرورة أن تلجأ إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر لمواجهه الأزمات¹.

ولا تعني نظرية الظروف الاستثنائية أن تقلت الأعمال الإدارية الصادرة في هذه الظروف من الخضوع لقواعد المشروعية على نحو مطلق فتتصرف الإدارة كما تشاء بلا ضابط أو معيار وإنما تعني توسيع قواعد المشروعية، أو استبدال قواعد المشروعية الاستثنائية بما تمنحه للإدارة من سلطات أوسع بقواعد المشروعية العادلة التي لا تمكن الإدارة من أداء مهامها في ظل الظروف الاستثنائية².

وقد ظلت هذه النظرية في بداية الأمر تطبق في حالة الحرب، غير أنها تطورت بعد ذلك لتطبق في زمن السلم، ولكن في أوقات حرجة كلما تعلق الأمر بالمساس بالنظام العام في الدولة، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المشرع الدستوري قد خول لرئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء الخطر وبالتالي الحفاظ على النظام العام وذلك من خلال حالة الحصار والطوارئ وإعلان حالة الاستثنائية، وحالة الحرب³.

1 - حالة الحصار وحالة الطوارئ

تعرف حالة الحصار على أنها حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية بالدولة والسير العادي للمرافق العمومية، حيث لا يتم إعلانها إلا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة الوزير الأول ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري وبعدها تعلن بواسطة رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الحصار لمدة معينة ويتخذ التدابير اللازمة لاستباب

¹ - وجدي ثابت غربال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 1988، ص 75.

² - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 52.

³ - رميسة تيطاوين، مرجع سابق، ص 49.

الوضع، وذلك حسب المرسوم الرئاسي 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار حيث تم رفعها بالمرسوم 91-336 حيث دامت أربعة أشهر¹.

حيث تنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: « يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحّة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير الالزامية لاستباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً»².

ورغم اشتراك حالة الطوارئ مع حالة الحصار، إلا أنها تعتبر أخف منها من حيث أثارها وإنشاء المراكز القانونية إلا أن المشرع الجزائري قام بمزجها نظراً للصلة المشتركة في إعلانها وهي حالة الضرورة الملحّة و استتاباب الوضع، إلا أن الاختلاف يكمن في المدة المحددة لها وهي 12 شهر عكس حالة الحصار في أي وقت شرط استتاباب الوضع.

ومن أهم التدابير المتخذة في حالة الطوارئ والتي لها وضع خطير على الحريات العامة وحقوق الإنسان:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، توريها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

¹ - المرسوم الرئاسي 196/91 ، المتضمن تقرير حالة الحصار، المؤرخ في 1991/06/04، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 29، الصادر سنة 1991، (ملغي).

² - المادة 105 من قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.
- الأمر، استثنائياً، بالتفتيش نهاراً أو ليلاً¹.

2-الحالة الاستثنائية:

يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة الاستثنائية إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهدداً²، وذلك طبقاً للقواعد والشروط الواردة خاصة في المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: « يقرر الرئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامتها ترابها».

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تחול الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجيبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية . ويجتمع البرلمان وجوباً.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها³.

3-حالة الحرب

يقوم رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب إذا زادت الخطورة على أمن الدولة أو وقع عدوان فعلي على البلاد⁴ ، وفقاً لنص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تتضمن على «إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع جسيماً نصت عليه ترتيبات

¹-أنظر المادة 01 والمادة 06 من المرسوم الرئاسي 44-92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في 9 فبراير 1992.

²- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 20.

³- المادة 107 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، سبق ذكره.

⁴- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 21.

الملازمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمّة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوباً.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك»¹.

كما يوقف العمل بالدستور أثناء مدة حالة الحرب حيث يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات فإذا انتهت مدة الرئاسية فإنها تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب وأما في حالة إستقالته أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر تخول كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب إلى رئيس مجلس الأمّة وفي حالة شغورهما معاً يتولى رئيس المجلس الدستوري وضائف رئيس الدولة.²

المطلب الثاني

مصادر مبدأ المشروعية

تبين فيما سبق أن المقصود بمبدأ المشروعية ليس خصوص الدولة والإدارة لقانون بمعناه الضيق باعتباره مجموعة قواعد تضعها السلطة التشريعية، بل المقصود به القانون بمعناه الواسع وبهذا يمكن تصنيف مصادر مبدأ المشروعية حسب شكلها إلى مصادر مكتوبة (الفرع الأول) ومصادر غير مكتوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر المكتوبة

ينطبق وصف المصادر المكتوبة على النصوص الدستورية والمعاهدات الدولية وكذلك القوانين العادية بالإضافة إلى القرارات الإدارية التنظيمية (اللوائح) وعليه سنتناول هذه المصادر المكتوبة على النحو التالي: ذ

¹- المادة 109 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، سبق ذكره.

²- أنظر المادة 110 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، سبق ذكره.

أولاً: الدستور

يشكل الدستور التشريع والقانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية، اختيار مبدأ الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية¹.

فالدستور هو القانون الأساسي الذي تسمى قواعده وتعلو على بقية القواعد القانونية، وهو على رأس أعلى المصادر المشروعة، وقواعده وأصوله لها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة².

فالدستور بالنظر إلى مصدره (السلطة التأسيسية) يتميز بالسمو والعلو، لأنه يفوق الجميع، بما يتضمن من قواعد ومبادئ تعتبر أساساً يبني عليها المجتمع في مختلف منظوماته وجوانب حياته، في الأنظمة الغربية خاصة.

أما في الدول العربية والإسلامية فإن الوضع يقتضي انسجام وتوافق الدستور مع أحكام الشريعة الإسلامية³.

ويمثل الدستور حجر الأساس في بناء الدولة القانونية الحديثة وأهم مقوماتها بل وعلامة عامة عن طريق تقدمها الحضاري⁴.

ويعتبر الدستور القانون الأعلى والأسمى في كل دولة، ويمثل قمة هرم النصوص القانونية وأعلاها مرتبة وأكثراها حجية، ويستمد الدستور علو مرتبته من مصدرين أساسيين أحدهما موضوعي والأخر شكلي.

¹- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 09

²- محمد فؤاد عبد الباطن، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 08.

³- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 9، 10.

⁴- براهيم مباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2017، ص 20.

فال المصدر الموضوعي يتمثل في أن الدستور يتکفل بضبط و تحديد أهم و أخطر علاقة لا وهي علاقة الحكم بالمحكومين، كما له صلاحية تنظيم عمل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما يتضمن إلی جانب ذلك الإعلان عن مجموع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل الدولة، أما المصدر الشكلي فيقصد به مساهمة الشعب بصفة مباشرة في إقرار الوثيقة الدستورية وهذا باعتمادها طريق الاستفتاء، وهو الأسلوب الغالب في الدولة الحديثة، بل حتى لو انتخب الشعب جمعية تأسيسية وكلفت بصياغة الدستور، فإن الشعب بهذه الطريقة يكون قد ساهم مساهمة غير مباشرة في صياغة الدستور¹.

أما عن القيمة القانونية لدبياجة الدساتير فذهب البعض إلى القول أن المبادئ المذكورة في هذه الأخيرة لها قيمة أعلى من القواعد الدستورية ذاتها وذهب البعض الآخر إلى تصنيفها بنفس درجة القواعد الدستورية ذاتها فلها الحجية والإلزام ما للقاعدة الدستورية وأنكر عليها فريق ثالث التصنيف الدستوري وألحقها بالقوانين العادية، انطلاقاً من فكرة أساسية أنها لو كانت على قدر من الأهمية والعلو لتمت الإشارة إليها في شكل قواعد موضوعية وألحقت بالقواعد الدستورية.

وهناك جانب من الفقه أنكر القيمة الدستورية والقانونية لدبياجة الدساتير مكتفياً بوصفها بالمبادئ الفلسفية والسياسية، فهي نظرهم لا تخرج عن كونها مجرد أهداف وأمال يسعى من وضعوا الدستور للتحقيقها².

ومن هذا المنطلق فإنه يتعدى القول بأن الدولة تعد دولة قانونية بدون وجود القواعد الدستورية الازمة لتنظيم هذه الدولة من خلال تبيان نظام الحكم وتحديد الحقوق والحريات العامة للأفراد وتقرير الأسس والمقومات التي يقوم عليها المجتمع³.

¹- عمار بوضياف، مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته، محاضرات في القانون الإداري، طيبة الدراسات العليا، الأكاديمية العربية، الدنمارك، قسم القانون العاشر، ص 10.

²- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 9.

³- براهيم مباركي، مرجع سابق، ص 20.

ثانياً: المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات مصدر المبدأ المشروعية المكتوبة في الدولة، متى تم إبرامها والمصادقة عليها من قبل السلطة المختصة، وفور التصديق عليها تصبح المعاهدة جزءاً من التشريع الداخلي، فالدستور الجزائري يعترف لها بالسمو على القانون حسب المادة 150¹، من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا ما جعل الالتزام باحترام ما جاء فيها ملزماً لأنها أصبحت من الهرم الرسمي لتدرج القوانين سواء كانت أسمى من القانون أو تعادله².

فبعض الدول تحدد قوة المعاهدات في دساتيرها وهذا ما يعرف بنظرية الاندماج الذاتي، كفرنسا التي يقضي دستورها بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها لها قيمة قانونية أعلى من تلك المقررة للقانون العادي، وقد نحا النظام الجزائري منحى النظام الفرنسي، فاعتبر الاتفاقيات والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة غرفتي البرلمان جزءاً من النظام القانوني للدولة مع سموها على القوانين، ونتيجة لسمو المعاهدة على التشريع العادي في النظام الفرنسي والجزائري، يجب على السلطة التشريعية حينما تسن قانوناً أن تراعي عدم مخالفته للمعاهدات التي أبرمتها الدولة³.

ثالثاً: التشريع العادي: "القانون"

يقصد به تلك القواعد القانونية العامة والمجردة والتي تتبعها السلطة التشريعية في الدولة في نطاق وظيفتها التشريعية وطبقاً للدستور⁴.

ويأتي التشريع في المرتبة الثالثة في الترتيب الهرمي للقانون، وهو يمثل كل التشريعات الأصلية المنظمة للنشاط والتنظيم الإداريين، والتشريع العادي بحسب تدرج القواعد القانونية هو أدنى من الدستور، والذي يتميز بإنشاء دائرة تنظيماته فيمكن للمشرع أن ينظم أي موضوع من خلاله (أي بقانون)⁵، وهو يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة أي البرلمان هو صاحب الاختصاص

¹- تنص المادة 150 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري على أن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمى على القانون».

²- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 23.

³- براهيم مباركي، مرجع سابق، ص 23، 24.

⁴- على عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 24.

⁵- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دون ذكر الطبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر ص 20.

في ذلك^١، وحتى تقييد الإدارة العامة بالقوانين (التشريعات العادية) يجب أن تكون تلك القوانين مطابقة للدستور.

يمارس المجلس الدستوري الرقابة الدستورية على القوانين حيث يميز بين القوانين العادية والقوانين العضوية، فالقوانين العضوية هي القوانين المتعلقة بمواضيع ذات الأهمية الكبيرة والقصوى والخاصة بتنظيم السلطات العمومية و المجال السياسي والمجال الإعلامي والمالي، وهو ما نصت عليه المواد 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص صلاحية التشريع والمواد 181 إلى 187 فيما يخص الرقابة الدستورية^٢.

ومن هنا فإن المختص بالتشريع هي السلطة التشريعية، أما المختصة بتطبيقه هي السلطة التنفيذية والتي تعمل في نطاق القوانين التشريعية، وتتفيد أحكامها، فهي تمارس المهام السياسية والإدارية بشكل يتفق ومبدأ المشروعية أي تمارس وظائفها و اختصاصاتها في حدود ما تضعه لها السلطة التشريعية من القوانين، فإذا خالفت هذه الأحكام والقواعد التشريعية عدّ عملاً مخالفًا لمبدأ المشروعية يتوجب الإلغاء برفع دعوى الإلغاء^٣.

رابعاً: التشريع الفرعي اللاحق "التنظيم"

هي تلك القرارات الإدارية التنظيمية التي تقوم السلطة التنفيذية بإصدارها طبقاً للدستور، فهي قرارات تتضمن قواعد عامة ومجردة، وتحتل المرتبة الرابعة في الترتيب الهرمي للقانون^٤، فتشترك كاللائحة مع القانون في أن كل منها يصدر بشكل عام ومجرد، ويختلفان خاصة من زاوية التدرج أو الحجية، فاللائحة تحتل مكانة أدنى من القانون العادي، وتقسام اللائحة إلى أنواع منها اللائحة التنفيذية واللائحة المستقلة ولوائح الضرورة ولللوائح التقويضية^٥.

^١- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 9.

^٢- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 11.

^٣- فواز، لجلط، دور الدعاوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة ماجистير، فرع دولة والمؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007/2008، ص 104.

^٤- عبد الله طلبة، مرجع سابق، ص 19.

^٥- عبد الطيف رزاقي، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، 2013/2014 ص 13.

ويظهر التشريع الفرعي، أساسا في السلطة التنظيمية le pouvoir réglementaire، المخولة لبعض هيئات الإدارة العامة، ويقصد بالسلطة التنظيمية الاختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية بسن قواعد قانونية عامة ومجردة، وهي لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، إنما تبني على أساس المعيار الشكلي والعضوى¹.

فالسلطة التنظيمية موكلة لبعض هيئات وأجهزة الإدارة العامة بينما السلطة التشريعية تستند أصلا للهيئة التشريعية (البرلمان)، إذ أنها منوطه أساسا لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)².

1-رئيس الجمهورية

تنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول»³.

يثير هذا النص مشكلة التعريف بين الاختصاص القانوني والاختصاص التنظيمي فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة ومستقلة، فقد تم تحديدها بطريقة سلبية مما يجعل مجالها واسع يطال كافة الميادين والشؤون باستثناء مجال القانون المحدد أساسا في المواد 140 و 141 كما أنها تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية، ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في الواقع على المراسيم الرئاسية طبقا لما أقرته المادة 91/6 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴.

2-الوزير الأول

تتجلى السلطة التنظيمية للوزير الأول فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا وتجسيدا ل برنامجه حكومته وهذا ما أقرته المادة 143/2 من الدستور بنصها « يندرج تطبيق القوانين في

¹- محمد الصغير بعلی، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 12.

²- محمد الصغير بعلی، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 13.

³- المادة 143 من القانون رقم 16/01، المتضمن التعديل الدستوري، سبق ذكره.

⁴- محمد الصغير بعلی، مرجع سابق، ص 13.

⁵- المادة 143 من القانون رقم 16/01، سبق ذكره.

المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول» ، وكذلك المادة 99/2¹ «يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات».»

ومن هنا فإن خروج القرارات الإدارية التنظيمية عن القواعد القانونية أي أنها تعمل في نطاق النصوص الدستورية، وأي خروج منها يوصف بعدم المشروعية تستوجب الإلغاء والمخالفة عن طريق رفع دعوى الإلغاء وهذا ما يعرف بحماية وتطبيق القانون ومن ثم حماية مبدأ المشروعية².

الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة

وتعني المصادر غير المدونة وتمثل في العرف والمبادئ العامة للقانون، وهو ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

أولاً: العرف

يعد العرف الإداري مصدرا من مصادر المشروعية غير المكتوبة، لكن يجب أن يكون غير مخالف لنص القانون وإلا أصبح سلوك غير مشروع، إذ أنه في حالة عدم وجود نصوص قانونية مكتوبة يلجأ القاضي الإداري إليها³.

ويقصد به كذلك كلما جرى عليه العمل من جانب السلطة التنفيذية في مباشرة صلاحياتها الإدارية بشكل متواتر وعلى نحو يمثل قاعدة ملزمة واجبة الإتباع، ذلك لأنها اتباع السلطة الإدارية لنوع معين من السلوك بشأن عمل معين بوتيرة واحدة، وبشكل منتظم خلال مدة زمنية معينة مع الشعور بالالتزام ينشأ قاعدة قانونية عرفية، وهو ما أكده القضاء الإداري في كثير من المنازعات⁴.

ومن هنا أي مخالفة للعرف الإداري، يعد مخالفة لمبدأ المشروعية يستوجب الإلغاء⁵.

¹- المادة 2/99 من القانون رقم 01/16، سبق ذكره.

²- فواز جلط، مرجع سابق، ص 105.

³- عديلة جبور، سميرة حيون، رقابة المشروعية على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، 2015، ص 19.

⁴- عبد اللطيف رزايقي، مرجع سابق، ص 16.

⁵- مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، دراسة الأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر، العراق، دون ذكر سنة النشر، ص 72.

ويقوم العرف الإداري على ركين أساسين الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي

يتتمثل في اعتياد الإدارة العامة في تصرفاتها وأعمالها سلوك معين بصورة متكررة ومستمرة، فإذا اتبعت الإدارة سلوكاً معيناً فترة من الزمن ثم أعرضت عن إتباعه له في فترة أخرى، فلا نكون عندئذ بصدده عرف إداري وهذا نتيجة غياب صفة التواتر والاستمرارية.

2- الركن المعنوي

ويتمثل في اعتقاد بالالتزام بتلك التصرفات سواء من جانب الإدارة أو الأشخاص المتعاملين معها.

وتعتبر الأعراف الإدارية إلى جانب الأعراف الدستورية أيضاً مصدراً لمبدأ المشروعية الإدارية تخضع لها الإدارة العامة في ممارسة أعمالها حين يترتب على مخالفتها بطلاً تلك الأعمال.

ويشترط في العرف الإداري باعتباره مصدر لمبدأ المشروعية أن لا يكون مخالفًا للتشريع ضمناً الاحترام مبدأ القواعد القانونية في الدولة¹.

وبعبارة أخرى يلزم لوجود العرف الإداري أن يخالف نصاً مكتوباً².

ولاعتبار التصرف أو الإجراء الذي تتخذه الإدارة عرفاً ملزماً يجب أن يتوافر شرطان هما:

أ - أن يكون العرف الإداري عاماً أي اعتياد الإدارة على إتباعه سواء كان اعتياد إيجابي أو سلبي، ويكون عاماً بالنسبة لتلك الإدارة فقط لا يتشرط أن تتبعه جميع الإدارات في نفس المسلك.

ب - أن لا يكون العرف مخالفًا لنص قائم، ويعني بذلك أن تخالف الإدارة أي نص قانوني أياً كان مصدره سواء كان نصاً في الدستور أو المعاهدات أو القانون العادي أو التنظيم، ومن هنا إذا تعارض العرف مع التشريع مثلاً فلا بد أن تكون الغلبة في التطبيق للتشريع دون العرف

¹ - محمد الصغير يعى، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 15.

² - محمد أمين سعادة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البـيرـة، 2016/2017، ص 20.

المخالف الذي ينبغي طرجه جانباً و عدم إعماله، و إلا عد ذلك انتهاكاً لمبدأ المشروعية وخروجاً عليه¹.

ومع ذلك يجب القول بأنه لا يقصد من وجود العرف كمصدر للقواعد الملزمة للإدارة أن هذه القواعد ذات طابع أبدي، لأن الإدارة حسبما تقتضيه دواعي التطور وظروف العمل أن تقوم بتعديلها أو العدول عنها بقصد إنشاء قاعدة عرفية جديدة تتلائم مع الظروف الجديدة بما يزيد من كفاءة الإدارة، فتعديل القاعدة العرفية لا يقل من أهميتها أو ينقص من قيمتها القانونية، ذلك أن القاعدة القانونية هي الأخرى تقبل التعديل والتغيير لمواكبة تغير الظروف وتحقيق الهدف منها.

وتعديل القاعدة يتم عادة بإتباع نفس الأسلوب الذي تشكلت به².

ثانياً: المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة قواعد قانونية ترسخت في ضمير الأمة القانوني، يتم اكتشافها بواسطة القضاء، ويعلنها هذا الأخير في أحکامه فتكسب قوة إلزامية وتصبح بذلك مصدراً من مصادر المشروعية³، فهي قواعد قانونية غير مكتوبة يقرّرها أو يكتشفها أو يستتبعها القضاء ويعلنها في أحکامه⁴.

ومن هذه المبادئ القانونية العامة التي أقرّها مجلس الدولة الفرنسي، وسايره فيها القضاء الجزائري مبدأ المساواة أمام القانون، المساواة أمام الضرائب، المساواة في استعمال الأموال العامة، وفي الوظائف العامة، ومساواة المنتفعين لخدمات المرافق العامة، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ومبدأ استمرارية المرفق العام، ومبدأ حق الدفاع في المحاكمة التأديبية، والمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، أما عن مصدر قوتها الإلزامية فإن الرأي الراجح في

¹- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 78.

²- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 25.

³- عمار عوايدى، القانون الإداري الجزء الأول النظام الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 ص 107.

⁴- نبيل جدي، مبدأ المشروعية ومدى الخضوع الإدارة للقانون، رسالة ماجister، جامعة الجزائر، 2013، ص 44.

فرنسا مثلا يرجعه إلى القضاء نفسه فهي على حد التعبير الفقيه دي لوبيادير De laubadaire ذات مصدر قضائي خالص ومثل هذا الرأي يتماشى مع الوضع في الجزائر في مجال الاجتهاد القضائي وما قد يتضمن من مبادئ عامة للقانون¹ ، حيث تنص المادة 3/171 من تعديل 2016 على أن: «تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون».

ونصت كذلك المادة 31 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله نصت على أن: «ينعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي...».

المبحث الثاني

شروط وضمانات تحقيق مبدأ المشروعية

يحتل مبدأ المشروعية مكانة مميزة باعتباره أحد ركائز قيام دولة القانون، حيث تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأشخاص في سلوكاتهم ونشاطاتهم إضافة إلى فرضه على كل هيئات الدولة، ولتحقيق هذا المبدأ لا بد من توافر شروط لتحقيقه (مطلوب أول) حيث باحترام هذه الأخيرة وجب تفعيل آليات الرقابة المختلفة وتكرис مبدأ المشروعية على أرض الواقع وذلك بتتواء صور الرقابة على أعمال الإدارة بتنوع الجهات المختلفة والمنوط بها مهمة الرقابة على الأعمال الإدارية (مطلوب ثاني).

¹- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص106.

²- المادة 171 من القانون رقم 01/16 سبق ذكره.

³-المادة 31 من القانون العضوي 98 - 01، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998 (المعدل والمتمم) .

المطلب الأول

شروط تحقيق مبدأ المشروعية

من أجل تطبيق مبدأ المشروعية، وتجسيده على أرض الواقع يتطلب توفر ثلاث شروط تتمثل في الأخذ بمبدأ الفصل من السلطات (فرع أول)، تحديد اختصاصات الإدارة (فرع ثانٍ) إضافة إلى وجود رقابة قضائية فعالة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

إن أول ظهور لهذا المبدأ نابع من الفلسفة الإغريقية، ويعود ظهور هذا الأخير إلى أفلاطون وأرسطو ومونتسكيو ولوك، حيث يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوافق العادل حتى لا تتفرد هيئة بالحكم وتتمس سلطة الشعب تجنياً لوقوع انقلابات أو ثورات.

أما أرسطو فيرى بأنه لابد من وجود ثلاثة وظائف وطنية، المعاولة والمعاولة والتي هي من اختصاص الجمعية العامة بالإضافة إلى وظيفة الأمر والنهي التي يقوم بها القضاة ووظيفة القضاة التي تقوم بها المحاكم¹.

أما لوك فهو أول مفكر معاصر طرح فكرة الفصل بين السلطات، حيث قسم السلطات إلى أربع سلطات (سلطة التشريعية، التنفيذية، فيدرالية، سلطة الناج)، حيث تتفرد السلطة التشريعية بسن القوانين والسلطة التنفيذية تكون خاضعة للأولى وتابعة للملك والسلطة الفدرالية هي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية، وأما السلطة الرابعة تتمثل في مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يحتفظ بها الناج البريطاني².

أما عن موتسكيو فتعرض لمبدأ الفصل بين السلطات في كتابه روح القوانين، حيث اطلق من فكرة الضمان الحرية ومنع الاستبداد ذلك أن تجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى

¹- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 12 ، الجزائر، 2013، ص 164.

²- سعيد بو الشعير، مرجع نفسه، ص 165.

الاستبداد كون طبيعة البشر تميل لحب السيطرة والاستبداد، ومن الملاحظ أن مونتسكيو لم يطالب بالفصل المطلق بين السلطات وإنما أن تكون موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وتتوزع إلى ثلاث هيئات وهي كالتالي:

- السلطة التشريعية تكون بيد الشعب
- السلطة التنفيذية تكون بيد الملك القوي
- السلطة القضائية تستند إلى هيئة مستقلة¹.

الفرع الثاني: تحديد اختصاصات الإدارة

إن تحقيق مبدأ المشروعية مرتبطة بتحديد ووضوح أعمال وصلاحيات، السلطة الإدارية أو التنفيذية، ذلك أن الدستور والقوانين تتولى تفصيل هذه القواعد، حيث أن السلطة الإدارية تتولى ممارسة نشاطاتها من أجل تحقيق المصلحة العامة، فعملية إنشاء المرافق العامة بهدف إشباع حاجيات الأشخاص، تكفل المحافظة على النظام العام بمقوماته، فالإدارة أثناء ممارسة مهامها تقوم بإصدار قرارات إدارية، قد تكون هذه القرارات خارج نطاق اختصاصها فيتسم عمل الإدارة بعدم المشروعية، وكذلك أن الإدارة العامة إذا انحرفت عن الهدف الموكل إليها ألا وهو تحقيق المصلحة العامة التي وجدت من أجلها الإدارة العامة، فيأتي دور مبدأ المشروعية لأنه يضبط الإدارة على اختصاص معين ويلزمها بالقيام بأعمال معينة وخضوعها للقانون فعندما تتخذ إجراءاً قانونياً أو عملاً مادياً يكون بمقتضى القانون وتنفيذاً لأحكامه وذلك بخضوع الإدارة إلى مجموعة من القواعد القانونية أثناء ممارسة نشاطاتها، وإذا خالفت هذه القواعد عد العمل غير مشروع ويتربّ عليه جزاء الإلغاء والتعويض².

الفرع الثالث: وجود رقابة قضائية فعالة

يعد هذا الشرط أساسياً لاحترام مبدأ المشروعية، حيث تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الهيئات الإدارية رقابة الفاعلية حيث تخضع هذه الهيئات التنفيذية لجهة قضائية متخصصة

¹ سعيد بو الشعير، مرجع نفسه، صص 166، 167.

² عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

تتمثل في القضاء الإداري فيقوم الأفراد بتقديم الطعون ضد أعمال وقرارات الإدارة، حيث يقوم القاضي بالتحقق من عدم مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية وإذا ثبتت أنها غير مشروعة يقوم بإلغائها¹.

المطلب الثاني

ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية

يقتضي تطبيق مبدأ المشروعية وجود الوسيلة والأداة التي تضمن احترام الإدارة له وذلك عن طريق عدة صور من الرقابة التي تقوم بها بعض الهيئات في الدولة حيث تتتنوع هذه الوسائل بحسب الأداة التي تمارس الرقابة على أعمال الإدارة المختلفة وتتمثل في الرقابة السياسية (فرع أول) الرقابة القضائية (فرع ثان) والرقابة الإدارية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الرقابة السياسية

يقصد بالرقابة السياسية هي الرقابة التي يباشرها الشعب بمختلف فئاته على الهيئات الإدارية من أجل ضمان السير الحسن للمرافق العامة، وتحقيق المصلحة العامة والكشف عن الأخطاء التي تحدث داخل الهيئات الإدارية، حيث تمارس الرقابة السياسية وفق عدة أشكال ووسائل معينة كالاقتراع العام (الانتخابات) التي تعد وسيلة تقييم ومحاسبة ورقابتك الأجهزة بصورة دورية².

وتلعب أيضاً الأحزاب السياسية دوراً هاماً بالضغط على الجهة الإدارية ومراقبة الأعمال الصادرة عنها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تمارس الأحزاب السياسية رقابة على الحكم من خلال تقييم أداء الجهاز الحكومي والإداري وكشفه أمام الرأي العام³.

¹- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 81.

²- محمد الصغير بعلى، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 28.

³- عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص 28.

وتقوم أيضاً جماعات الضغط من نقابات مهنية وجمعيات ووسائل الإعلام بطرح أفكارها والدعوة إليها عن طريق وسائل الإعلام التي لها دور كبير في تعبئة الرأي العام¹ ، والضغط على الإدارة من أجل تقويم وتوجيه ممارساتها².

حيث تكون رقابة الرأي العام من خلال تقديم الشكاوى والطلبات إلى أجهزة الرقابة السياسية من أجل الكشف عن أخطاء المسؤولين وإنحرافهم عن مبدأ المشروعية³.

كما له دور كبير في التأثير على تصرفات الحكومة ذلك أن تحرك الرأي العام نتيجة ظلم الإدارة حيث يباشرها الجمهور أو عن طريق ممثلي في البرلمان⁴.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إحدى أساليب الرقابة المتخذة للمواطنين على أعمال الإدارة، وأن هذه الرقابة لا يمارسها القضاء بناء على دعوى إدارية يرفعها صاحب المصلحة حيث تتميز هذه الرقابة بالتلقيحية حيث تهدف إلى إجبار الإدارة على احترام مبدأ الشرعية، إضافة إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك عن طريق إلغاء القرارات والتعويض عنها فقد توكل هذه الرقابة إلى القضاء العادي الذي يفصل في منازعات الأفراد بعضهم مع بعض وكذلك المنازعات التي تترجم بين الأفراد والإدارة وهو ما يسمى بالقضاء الموحد أو قد توكل إلى القضاء الإداري الذي يعتبر القضاء المتخصص بالرقابة على أعمال وتصرفات الإدارة للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وهذا ما سنعرضه لاحقاً⁵.

أولاً: الرقابة القضائية في ظل نظام القضاء الموحد

1 - **تعريف نظام القضاء الموحد:** يقصد به انفراد القضاء العادي بالفصل في كافة أنواع المنازعات سواء بين الأفراد في ما بينهم أو بين الأفراد والإدارة، ويسود هذا النظام في الدول الأنكلوساكسونية⁶.

¹ عبد القادر زروقي، مرجع سابق، ص 57.

² محمد الصغير بعلى، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 29.

³ فادي نعيم جميل علاونة، مرجع سابق، ص 110.

⁴ فادي نعيم جميل علاونة، مرجع نفسه، ص 109.

⁵ فادي نعيم جميل علاونة، مرجع سابق، ص 138.

⁶ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 67.

2-تقدير نظام القضاء الموحد

أ- المزايا

- التيسير على المتقاضين والتبسيط عليهم و الخلو من التعقيد كون وجود جهة قضائية واحدة.
-وحدة جهة القضاء والقانون المطبق تأكيدا لمبدأ المشرعية يرتكز على مبدأ المساواة، حيث يتم خضوع كل من الإدارة والأفراد أمام قاضي واحد و تطبيق قانون واحد على الجميع¹.

ب- العيوب

- عجز نظام القضاء الموحد وجهه لطبيعة المنازعات الإدارية لعدم التخصص نظرا لتعقيديمظاهر النشاط الإداري².
- نظام القضاء الموحد لم يكفل الحماية الكافية لحقوق و حرية الأفراد.
-تدخل القضاء في شؤون الإدارة إلى حد توجيه أوامر ملزمة تعد إعتداءا على استقلالية الإدارة ومساسا بحريتها وعرقلة أعمالها³.

ثانيا: الرقابة القضائية في ظل نظام القضاء المزدوج

1-تعريف نظام القضاء المزدوج

يقصد به ازدواج في القواعد القانونية حيث تتنظم قواعد القانون الخاص العلاقات الخاصة وتطبق على المنازعات القضائية العادية أمام القضاء العادي، وقواعد القانون الإداري التي تطبق على المنازعات الإدارية والتي يختص بها القضاء الإداري، حيث نشأ هذا النظام في فرنسا ثم تبنته دول أخرى مثل (بلجيكا، مصر، إيطاليا، لبنان، اليونان، سويسرا وطبق في الجزائر إبان فترة الاحتلال)⁴.

2-تقدير نظام القضاء المزدوج

أ- المزايا

- تخصص القضاة فيظل نظام القضاء المزدوج وفهمهم العميق لمشاكل ونشاط الإدارة.

¹- ماجد راغب الحلو، مرجع نفسه، ص 70.

²- محمد الصغير بعلى، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق،

³- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 81.

⁴- عماد عوادبي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 67.

- تخفيف العبء عن المحاكم العادلة، لأنه في ظل النظام الموحد يعرف تراكمًا و بطئًا في الفصل فيها كونها تسند إليها نوعان من المنازعات¹.

بـ- العيوب

- يتمثل العيب الرئيسي لنظام القضاء المزدوج كونه يعقد الإجراءات وتنازع في الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري .
- الإعتداء على مبدأ المساواة ومحاباة الإدارة على حسب الحقوق والحريات² .

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية

تقوم الإدارة بممارسة رقابة داخلية وذاتية على أعمالها من أجل التحقق من مدى مشروعية التصرفات الصادرة عنها، ومدى تحقيقها للصالح العام للجماعة، حيث تقوم هذه الأخيرة برفع تظلمات أمام الإدارة وما على الإدارة إلا سحب تصرفاتها أو إلغائها أو تعديلها وهذا ما يطلق عليه بالرقابة الإدارية و التي بدورها تنقسم إلى نوعين الرقابة التلقائية (أولا) إضافة إلى الرقابة ببناء على تظلم (ثانيا)³.

أولا: الرقابة التلقائية (الذاتية)

تقوم الرقابة التلقائية عندما تعتمد الإدارة على مراجعة التصرفات الصادرة عنها تلقائيا احتراما لمبدأ المشروعية، حيث يمارس الرؤساء هذه الرقابة وتتجلى هذه الرقابة في عدة وسائل منها إصدار المنشورات و التعليمات و الأوامر للمرؤوس من أجل تنفيذ القوانين إضافة لرقابة الرئيس على أعمال المرؤوس و ذلك بوقفها أو تعديلها أو إلغائها، وكذا بتوقيع الجزاءات عليهم كما أن الرقابة التلقائية رقابة شاملة و تمتاز بالسرعة و بساطة الشكل و الإجراءات.⁴

¹ - مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 173، 174.

² - براهيم مباركي، مرجع سابق، ص 73.

³ - عبد القادر زروقي، مرجع سابق، ص 66.

⁴ - عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

ثانياً: الرقابة بناءً على تظلم

يقصد به قيام الإدارة بمراجعة التصرفات الصادرة عنها بناءً على تظلم يرفعه صاحب المصلحة إلى الجهة الإدارية مصدره القرار المعيب، وذلك بقصد إعادة النظر فيه وبالتالي إما سحبه أو الغائه، ويمكن أن يكون التظلم أمام الجهة الإدارية التي تعلوها في السلم الإداري أو أمام لجنة إدارية¹، والتي سنذكرها لاحقاً.

1- التظلم الولائي

يقصد به ذلك التظلم الذي يرفع إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار المتظلم فيه أو أمام السلطة الإدارية التي قامت بالعمل المادي محل التظلم²، ذلك بإعادة النظر مرة أخرى في القرار المعيب إما بالسحب أو الإلغاء أو التعديل وفقاً للصلاحيات المخولة لهذه السلطة³.

2- التظلم الرئاسي

هو التظلم الذي يتقدم به المتضرر إلى رئيس من صدر عنه القرار الإداري نتيجة ما أصدره المرؤوس بشأنه، حيث يتيح هذا التظلم للرئيس جبر ومراجعة ما صدر عن مرؤوسيه من قرار مخالفًا للقانون ويشكل تعسفاً في حقه⁴.

3- التظلم أمام لجنة إدارية

نكون أمام هذه الحالة عندما يتقدم الأفراد بالطعن بشأن قرارات إدارية و ذلك أمام لجنة أوجدت خصيصاً لهذا الغرض، حيث تتشكل من موظفين إداريين و لها صلاحية الفحص و النظر في التظلمات المقدمة إليها مثل اللجنة المتساوية الأعضاء في المسائل التأديبية التي تخص

¹- براهيم مباركي، مرجع سابق، ص 60

²- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 103.

³- محمد إبراهيم خيري الوكيل، التظلم الإداري، الطبعة الأولى، ركر الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2015، ص 57.

⁴- عبد الناصر عبد الله أبو سمهданة، حسين إبراهيم الخليل، موسوعة الإجراءات السابقة على رفع الدعاوى الإدارية، اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات التظلم الإداري الوجobi ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 270.

الموظفين. لكن هذه الرقابة غير مجدية لأنها عمليا لا يمكن تطبيقها على موظفين ساميين أو أن يكونوا في سلم أعلى من الموظفين المكونين للجنة الإدارية¹.

¹ - زكريا رمول، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، ألم البواني، 2012 - 2013،

.85 ص

الفصل الثاني

دُعوى الإلَغاء كضمانة لحماية

مبدأ المشروعية

الفصل الثاني

دعوى الإلغاء كضمانة لحماية مبدأ المشروعية

تعتبر دعوى الإلغاء أحد أهم الدعاوى الإدارية القادرة على حماية مبدأ المشروعية من خلال ما تتميز به عن غيرها من الدعاوى وكذا شروط التي خصها بها المشرع دون غيرها من الدعاوى الأخرى، بالإضافة إلى الشروط العامة المشتركة بين جميع الدعاوى، كما تعتبر الدعاوى الأصلية والوحيدة القادرة على إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعية، وهذا ما جعلها تلعب دورا هاما في حماية مبدأ المشروعية، وذلك عن طريق الرقابة القضائية على القرارات غير المشروعية التي تصدرها السلطات الإدارية أثناء ممارسة أعمالها التنفيذية.

وذلك من خلال الكشف عن عناصر القرار الإداري التي قد يشوبها عيب من عيوب عدم المشروعية، وهذه العناصر هي التي تبني عليها دعوى الإلغاء في حالة إذا كان بها عيب والتي على أساسها ترفع دعوى الإلغاء أو الوسيلة التي يستند عليها الطاعن للحصول على إبطال التصرف الإداري المخالف للقانون وذلك بالطعن فيها بالإلغاء، وهنا تكون بصدده حماية مبدأ المشروعية من خلال الكشف عن هذه العيوب أو التجاوزات والتصدي لها برفع دعوى الإلغاء.

وعلى ضوء ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول (المبحث الأول) ماهية دعوى الإلغاء من خلال الإمام بمفهومها وشروط قبولها (المبحث الأول)، وسنتناول أوجه الحماية التي توفرها دعوى الإلغاء لحماية مبدأ المشروعية والتي تتمثل في الأوجه الخارجية والأوجه الداخلية لرفع دعوى الإلغاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء الأداة والوسيلة القانونية والقضائية والفعالة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة لتحقيق حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان، وعلى الرغم من أهمية هذه الدعوى إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفاً دقيقاً وواضحاً محدد لها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تاركاً للفقه والقضاء التكفل بها.

ومن أجل رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء المختص فرض المشرع شروط عامة وشروط خاصة حتى يتسعى للقاضي إمكانية النظر في الدعوى.

ومن أجل دراسة ماهية هذه الدعوى سنتطرق إلى مفهوم دعوى الإلغاء (المطلب الأول) وشروط قبول دعوى الإلغاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء أحد أهم الدعاوى الإدارية ومن أكثرها انتشاراً واستعمالاً لدى المتقاضين، ولتحديد مفهوم دعوى الإلغاء بصورة شاملة لابد من رؤيتها من عدة أوجه، وبالتالي عدة تعاريفات من فقهاء كثراً، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول تعريف دعوى الإلغاء (فرع أول) وخصائص دعوى الإلغاء (فرع ثان) و تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى الإدارية (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

تعددت تعاريف دعوى الإلغاء، ولتوسيع مفهومها وتحديده نعم البعض تعريفاتها على المستوى الفقهي والتشريعي والقضائي ذكر منها:

أولاً: مفهوم دعوى الإلغاء لدى الفقه

لقد قدم فقه القانون الإداري عدة تعريفات لدعوى الإلغاء، ومن ذلك الفقه العربي والفقه الغربي مثلاً في الفقه الفرنسي.

1- الفقه العربي:

يرى الدكتور سليمان الطماوي بأن دعوى الإلغاء هي: «القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون، حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به»¹.

ويعرفها الدكتور ماجد راغب الحلو دعوى الإلغاء هي: «دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفًا للقانون، وتعد هذه الدعوى أهم وسائل حماية المشروعية، إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون»².

إلى جانب الفقهاء العرب فقد تطرق فقهاء القانون الجزائري إلى تعريف دعوى الإلغاء ومن بينهم الدكتور عمار بوضياف والذي عرفها بأنها: « الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة ومحددة قانوناً»³.

كما عرفها الدكتور عمار عوادي بقوله أنها: « الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية العينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتحرك وتتحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية،

¹- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاة الإلغاء دون ذكر طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 305.

²- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 251.

³- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 48.

والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكيد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلاقة»¹.

أما الدكتور محمد الصغير بعلي فيعرفها بأنها: « الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب»².

كما عرفها الدكتور أحمد محيو على أنها: « الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا»³.

2- الفقه الفرنسي

يعرف الفقيه الفرنسي Delaubadaire دعوى الإلغاء بأنها: « طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري».

« Le recours pour excès de pouvoir est un recours contentieux visant à faire annuler par le juge administratif un acte administratif pour illégalité ».⁴

وهو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه C. Debache بقوله: «الطعن الذي يطالب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية».

« Recours par lequel le requérant demande au juge l'annulation d'un acte administratif pour illégalité »⁵.

¹- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية دون ذكر الطبيعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 314.

²- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دون ذكر الطبيعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31.

³- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 151.

⁴- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 31.

⁵- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 48.

ثانياً: مفهوم دعوى الإلغاء لدى القضاء

كما هو الشأن بالنسبة للتشريع، فليس من وظيفة القاضي الإداري إعطاء التعريفات وإنما مهمته الفصل في المنازعة الإدارية غير أن القاضي الإداري أثناء فصله في المنازعة الإدارية، قد يتعرض في معرض ومنطق حكمه الإشادة ولو بصورة غير مباشرة إلى تعريف الدعوى الإدارية أو دعوى الإلغاء.

وقد أشار كل من القضاة المصري والقضاء الفرنسي بصورة غير مباشرة إلى تعريف دعوى الإلغاء، فإنما يلاحظ على أحكام القضاء الجزائري، أنها أحكام مقتضبة ومختصرة، وبالتالي افتقرت إلى تعريف هذه الدعوى¹.

ثالثاً: مفهوم دعوى الإلغاء في التشريع

إن وظيفة المشرع هو التشريع وسن القوانين، وليس إعطاء التعريفات وبالتالي أحجم المشرع الجزائري من إعطاء تعريف لدعوى الإلغاء، ولكن مع ذلك نجد التشريع العادي والأساسي في بعض نصوصه قد تضمن إشارة إلى هذه الدعوى².

1- ما جاء به الدستور:

نجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم ما يدل على أنه يشير إلى الدعوى الإدارية وذلك ما جاء في المادة 139: «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية».

كما تظهر الإشارة الصريحة للدعوى الإدارية في نص المادة 143 «ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية»³.

¹- عادل بوراس، «دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري»، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، جامعة المسيلة، الجزائر، ص ص 254، 255.

²- عادل بوراس، مرجع نفسه، ص 255.

³- دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26 رجب عام 1437 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، ج. ر، عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 (المعدل والمتمم).

تجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد عدلت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بالمواد 157 و 158 على التوالي، غير أنها احتفظت بنفس المضمون وهذا ما يفسر أن دعوى الإلغاء لها أساس من الدستور¹.

2- ما جاء به التشريع العادي

أشارت العديد من النصوص القانونية إلى دعوى الإلغاء مثل ما جاء في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بنصها: « تختص المجالس القضائية بالفصل في الطعون بالبطلان...» وكذلك المادة 274 بنصها: « تتظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية»².

وأيضا ما جاء في المادة 09 من القانون العضوي 98-01³، لكن ما يلاحظ هو أن هذا النوع من الدعاوى لايزال يعاني من البحث عن التسمية الصحيحة إذ يستعمل تارة دعوى تجاوز السلطة وتارة عبارة الطعن بالبطلان، وهي تسمية غير محددة كون مصطلح البطلان يستعمل في قواعد القانون المدني، كما نجد من بين التسميات تسمية دعوى الإلغاء وهي التسمية الأنسب، وهي العبارة التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في كل من المادتين 801 و 901 بنصها: « تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعوى الإلغاء...»، وكذلك المادة 901 بنصها: « يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى الإلغاء...»⁴.

¹- قانون رقم 16-01 ،المتضمن التعديل الدستوري ، سبق ذكره.

²- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج- ر، عدد 47 صادر بتاريخ 09 جويلية 1966 (الملغى).

³- تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، سالف الذكر ، على انه «يفصل مجلس الدولة ... في الطعون بالإلغاء...».

⁴- المادتين 801 و 901 من القانون رقم 09_08_08 مؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

لدعوى الإلغاء من الخصائص الذاتية التي تجعلها دعوى مستقلة وقائمة بذاتها ومتميزة عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى وهذه الخصائص تمثل في أنها دعوى قضائية إدارية (أولا) وتحكمها إجراءات خاصة (ثانيا) وأنها من دعاوى قضاء المشروعية (ثالثا) ودعوى عينية موضوعية (رابعا) و دعوى أصلية(خامسا).

أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية بامتياز، فهي تتسم بالطبيعة والصفة القضائية والإدارية وترفع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن الآجال المحددة، ومن هذا المنطلق فهي تتميز عن التظلم، الذي لا يرفع أمام القضاء باعتباره سلطة مستقلة إنما أمام السلطة الإدارية مصدرة القرار اذا كان التظلم ولانيا أو سلطة تعلوها إن كان التظلم رئاسيا¹.

ثانيا: دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث نتائجها حيث تؤدي إلى اختفاء القرار الإداري المطعون فيه، بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة، ويرجوعنا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص والأحكام، وهو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوى كدعوى التعويض أو دعوى التقسيم أو دعوى فحص المشروعية، ولعل السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعوى وتميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى من جهة ومن جهة ثانية نظرا لسرعة انتشارها، فكأنما سعة انتشار هذه الدعوى في الوسط القضائي دفعت المشرع الجزائري لأن يخصها بالكثير من الأحكام الإجرائية².

¹- عمار بوضياف، «دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مرجع سابق، ص66.

²- رمضان ثابتى، اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج ، البويرة، 2016، ص35.

ثالثاً: دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية

إذا ألغى القضاء الإداري قراراً إدارياً لمحاوزة السلطة فذلك يعني أن القرار غير مشروع وبذلك يكون اصطلاح محاوزة السلطة مجاوراً لعدم المشروعية، ولهذا تعتبر من دعاوى قضاء الشرعية كونها تتحرك وتعقد على أساس مبدأ الشرعية في الدولة، وتستهدف حماية شرعية أعمال الدولة والإدارة العامة أساساً وأصلاً، وإن كان رافعها يستهدف مباشرة حماية حقوقه وحرياته الفردية، وينتج عن هذه الخاصية لدعوى الإلغاء نتائج منها¹.

كون دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء الشرعية تعتبر عنصر أساسي يكسب دعوى الإلغاء الطبيعة الموضوعية والعينية وتؤثر على النظام القانوني لتطبيق هذه الدعوى، بحيث تجعل هذه الخاصية النظام القانوني لدعوى الإلغاء يتسم بالمرونة والسهولة في ممارسة وتطبيق دعوى الإلغاء، مثل حقيقة مرونة شرط المصلحة والصفة لرفع وقبول دعوى الإلغاء وتفسير وتبسيط إجراءات و ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة².

رابعاً: دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية

تعتبر الدعوى شخصية إذا كان رافع الدعوى هدفه حماية مركز فردي له والدافع عنه، وتعتبر عينية موضوعية إذا كان الهدف منها الدفع عن مصلحة عامة ومما لا شك فيه أن دعوى الإلغاء تنتهي إلى القضاء العيني أو الموضوعي، حيث تكون المسألة المطروحة متعلقة بفحص المشروعية، إضافة إلى أن دعوى الإلغاء تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع و لا تهاجم السلطات الإدارية مصدراً للقرار، كما يقوم القاضي فيها بالبحث في مشروعية القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي، ذلك أن غاية دعوى الإلغاء حماية المشروعية ومتطلباتها التي تتحقق من خلالها إلغاء القرارات المجانبة لها، إذ لا يجوز

¹ - وفاء بالشعور، سلطات القاضي الإدارية في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 17.

² - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 327، 328.

الاتفاق على عدم تحريكها ورفعها والتنازل عنها بعد تحريكها، وبهذا تكون نتيجة حتمية متربة عن كون دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية¹.

خامساً: دعوى الإلغاء دعوى أصلية

تتميز دعوى الإلغاء أيضاً في كونها الدعوى القضائية الوحيدة والأصلية للإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فلا يمكن إلغاء القرارات الإدارية المعيبة بعيب المشروعية عن طريق الدعاوى المدنية والإدارية الأخرى، فدعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعية، ودعوى التعويض لا ترتب نفس الأثر الذي ترتبه دعوى الإلغاء والذي هو إلغاء القرار الإداري غير المشروع².

الفرع الثالث: تمييز دعوى الإلغاء من غيرها من الدعاوى الإدارية

تتميز دعوى الإلغاء عن بقية الدعاوى الإدارية الأخرى، ولهذا خصها المشرع بإجراءات خاصة وهذا بالنظر لخطورتها ولتعلقها بأحد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة وهو القرار النهائي، وتفادياً لأي تدخل بين دعوى الإلغاء وغيرها من الدعاوى الإدارية يجب التمييز لمعرفة هذه الدعوى أكثر³.

أولاً: دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية

دعوى الإلغاء دعوى عينية قضائية تهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع بواسطة القاضي الإداري، بينما يكون موضوع دعوى فحص المشروعية⁴ هو تحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري وإيضاح مدى مطابقته للقانون، وتكون فيه سلطة القاضي ضيقة إلى حد كبير فهو لا يملك إصدار حكم بالإلغاء أو التعويض، بل المطلوب هو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري على أن يكون لقاضي النزاع الأصلي الفصل فيه على ضوء الحكم الصادر في دعوى فحص المشروعية⁵.

¹- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محنـد أول حاج البويرة، 2018 ، ص 14.

²- عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية، دون ذكر الطبعة، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 176.

³- وفاء بو الشعور، ، مرجع سابق، ص 12.

⁴- عمار عوادي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، طبعة 2007، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 7.

⁵- عبد الغفي بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية" الرقابة على أعمال الإدارة وتنظيم القضاء الإداري" ، دون ذكر الطبعة ،منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2012، ص 412.

- فبعد معاينة القرار الإداري من طرف القاضي المختص فإنه يقوم بالتصريح إما:
- بمشروعية القرار المطعون فيه إذا كانت ركيانه مطابقة للقانون المعمول به.
 - أو التصريح بعدم مشروعيته إذا كان مخالفًا للنظام القانوني¹.

وتلتقي دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء، أن كل منها توصف على أنها دعوى شرعية، وتறفعان أمام نفس الجهة القضائية عن طريق محام²، إلا أن ذلك لا يمنعنا من البحث عن مظاهر التمييز بين الدعويين من خلال الحيثيات التالية:

1- من حيث الهدف من إقامة الدعوى

تهدف دعوى الإلغاء إلى إعدام القرار الإداري، فرافع الدعوى يكشف من خلال دعواه عن الثغرات التي يتضمنها القرار الإداري سواءً من حيث الجوانب الشكلية أو الموضوعية. أما الهدف الأساسي لدعوى فحص المشروعية هو معرفة موقف القضاء المختص من قرار معين من زاوية مشروعيته من عدمها فهي دعوى وقائية³.

2- من حيث الفائدة العملية لرافع الدعوى

يسعى رافع الدعوى من وراء دفعه هذا إلى إلغاء قرار إداري أثر عليه، فدعوى الإلغاء هي دعوى عينية تعود بالفائدة على رافعها مثل قرار الفصل من الوظيفة فإن إلغاؤه هو إقرار من القضاء بعودة الموظف إلى منصب عمله، إذا كان قرار فصله معيباً بأحد العيوب التي بيانها، أما دعوى فحص المشروعية فهي لا تتعذر في فحص القرار الإداري في مطابقته للقانون من عدمها⁴.

3- من حيث سلطة القاضي

إن قاضي الإلغاء هو قاضي متخصص مخول قانوناً بإعدام القرار الإداري، والإعلان عن نهاية أثاره القانونية، سواءً كان صادراً عن هيئة مركبة أو إدارة مرفقية، أما قاضي فحص

¹ - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 217.

² - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 60.

³ - عائشة بوزيدي، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، 2015، ص 16.

⁴ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 74.

المشروعة فلا تمتد سلطته للإلغاء القرار الإداري المطعون فيه بل يتوقف عند إظهار وجه من المشروعية من عدمها¹.

ثانياً: دعوى الإلغاء ودعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض أو دعوى القضاء الكامل على أنها الدعوى التي يطلب من خلالها صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة الحكم له بالتعويض بمبلغ من المال تلتزم أو تلزم الإدارة بدفعه نتيجة ضرر أصابه جراء تصرف الإدارة، تقترب دعوى القضاء الكامل بدعوى الإلغاء غالباً عندما يطلب المدعى بإلغاء القرار والحكم له بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار الإداري، بالرغم من هذا الاقتران الموجود بين هاتين الدعويين إلا أن كلاهما مختلفتين في عدة حيئات² أهمها:

1 - من حيث طبيعة الدعوى

تنتمي دعوى الإلغاء إلى القضاء العيني أو الموضوعي، وتدور المنازعة فيها حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني للطاعن، وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد.

بينما تنتمي دعوى التعويض إلى القضاء الشخصي لأنها تستهدف حماية المراكز القانونية الخاصة التي تمنح صاحبها حقوقاً شخصية، كما أنها تهاجم السلطة الإدارية مصدرة الأعمال الإدارية غير المشروعة للمطالبة بالتعويضات³.

2- من حيث الهدف

تهدف دعوى الإلغاء إلى حماية مبدأ شرعية الأعمال الإدارية في الدولة بصفة عامة، بينما تهدف دعوى القضاء الكامل إلى حماية الحقوق والإجبار على تنفيذ الالتزامات، الأمر

¹ - الطاهر قاسي، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر بن عكnon، 2012، ص 17.

² - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 75.

³ - نوال أوكيل، إيمان حمaz، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكي محنـد أول حاج، البويرة، 2016، ص 26.

الذي يعجز عليه قضاء الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه¹.

3 - من حيث سلطة القاضي

إن سلطة القاضي في مجال التعويض أوسع من سلطته في مجال الإلغاء، فإذا كان قاضي الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعية القرار الإداري فلا يلغى القرار إلا إذا ثبت عدم مشروعيته، فقاضي التعويض يستطيع أن يلزم جهة الإدارة بدفع تعويض رغم قناعته بعدم ارتكابها للخطأ وهذا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تأثر بها القضاء الإداري الجزائري².

ثالثاً: دعوى الإلغاء ودعوى التفسير

تعتبر دعوى التفسير دعوى إدارية، بمقتضاه يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير العبارات الغامضة الواردة في القرار الإداري محل دعوى التفسير³، وذلك من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية، ومنه فإن سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير تتقييد وتحدد بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار الإداري المطعون فيه برفع الغموض والإبهام عنه⁴، وتميز دعوى الإلغاء عن دعوى التفسير في مجالات كثيرة أهمها:

1 - من حيث سلطات القاضي

تحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير، بإعطاء المعنى الصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض والإبهام عنه، طبقاً للقواعد التقنية والفنية السائدة في مجال تفسير القانون، ولا تمتد سلطتها إلى إلغاء القرار الإداري أو إقرار التعويض عنه لصالح المدعي⁵، بينما سلطة قاضي الإلغاء أوسع نطاقاً وأكثر خطورة وقد ينجم عن دعوى الفصل في دعوى الإلغاء إعدام

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دون ذكر الطبعة، نشأة المعرفة النشر، مصر، 2004، ص 30.

² وفاء بو الشعور، مرجع سابق، ص 13.

³ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، 211.

⁴ فاطمة شكري معمر، روزة موسى، مرجع سابق، ص 19.

⁵ فاروق بن طوطاح، محمد غازي، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2016، ص 54.

القرار المطعون فيه سواء كان مركزاً أو محلياً أو مرفقاً بل أكثر من ذلك فقاضي الإلغاء بإمكانه أن يعترف للمدعي بحقه في التعويض.¹

2 - من حيث المجال

تفترن دعوى التفسير بدعوى الإلغاء ذلك أن كلاً منها ينصب على قرار إداري، غير أن دعوى التفسير أوسع مجالاً من دعوى الإلغاء، إذ أن التفسير لا يتعلق بقرار إداري فقط، بل قد يمتد لتفسير مادة في القانون أو مادة في صفة عمومية أو عقد إداري.²

3 - من حيث طرق التحرير

تحرك دعوى التفسير إما بالطريقة المباشرة أو باعتماد نظام الإحالة القضائية هذه الأخيرة التي ميزت دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء.³

ومع ذلك فإن دعوى الإلغاء ودعوى التفسير تلتقيان في العديد من النقاط منها أن كلاً الدعويين تعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محلياً أو مرفقاً، وتعرضان على مجلس الدولة إذا كان القرار مركزاً.⁵

وترفع الدعويين أمام المحكمة الإدارية بواسطة محامي تحت طائلة عدم القبول⁶ وكذلك أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 905⁷ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب ضرورة إرفاق بعريضة دعوى الإلغاء أو دعوى التفسير القرار المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.⁸

¹ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 57.

² - عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص 58.

³ - فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي ، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - أنظر المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، سبق ذكره.

⁵ - أنظر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، سبق ذكره.

⁶ - أنظر المادة 815 و 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، سبق ذكره.

⁷ - أنظر المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، سبق ذكره.

⁸ - أنظر المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، 08-09، سبق ذكره.

المطلب الثاني

شروط قبول دعوى الإلغاء

لرفع الدعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للشرعية لابد من توافر مجموعة من الشروط التي بدونها لا تنظر الجهة القضائية ولا تفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة أمامها وتمثل هذه الشروط في الشروط العامة (الفرع الأول) والشروط الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء

ترتبط الشروط العامة برفع الدعوى والتي نجدها في كافة الدعاوى ومنها دعوى الإلغاء، حيث تنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...» كما نص المشرع الجزائري في المادة 65 من القانون السالف الذكر على شرط آخر المتمثل في الأهلية وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى شرط الصفة (أولاً) وشرط المصلحة (ثانياً) وشرط الأهلية (ثالثاً).

أولاً: شرط الصفة

نصت المادة 13 القانون رقم 08 - 09 على أن «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة» وفي فقرتها الثانية «يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه»¹.

يقصد بالصفة في دعوى الإلغاء أن يكون المدعى في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى، ويتربّ على تخلف الصفة رفض الدعوى شكلا لارتباطها بالنظام العام²، وهذا ما نصت عليه المادة 13 / 2 من القانون 08 - 09، كما قد تكون الصفة استثنائية أو إجرائية

¹ - المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

² - ديهية غول، خديجة دوسن، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج البويرة، 2016/2017، ص 10.

فالاصل أنه في الصفة الاستثنائية لا تكون الدعوى مقبولة ما لم تكن مقتربة بشرط الصفة بغض النظر عن توافر المصلحة^{أولاً}، غير أنه يرد استثناء عليها وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حل شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى.

كما قد يباشر الدعوى شخص ليس صاحب الصفة وإنما شخص آخر لا يدعي على أنه صاحب الحق المعنى عليه، وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية التي ينشأ لكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً الحق في الدعوى، ولها أن يستعمل هذا الحق أمام القضاء، غير أنه أحياناً قد يصبح الشخص في استحالة مادية، أو قانونية تمنعه من ممارسة حقه بنفسه فالقاصر والغائب والشخص المعنوي لا يستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم، بل يباشرونه ممثلهم القانوني¹.

ثانياً: شرط المصلحة

تعتبر المصلحة أهم شرط لقبول الدعوى حيث يجب أن يكون للمدعي مصلحة في مباشرة دعواه، فشرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظراً للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى، ولذلك فقد تقطن المشرع في نص المادة 13 من القانون 09-08 وأعطى الحق لكل من له مصلحة قائمة أو محتملة².

لابد أن تتوفر في شرط المصلحة خاصيتين أساسيتين وتمثلان فيما يلي:

1-المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة

تكون المصلحة قائمة، إذا كان من المؤكد أن فائدة مادية، أو معنوية تعود على الطاعن من إلغاء القرار، ويجب أن تكون متواجدة^{أثناء} رفع دعوى الإلغاء³، وإلا رفضت الدعوى شكلاً من قبل الهيئة القضائية، صاحبة الاختصاص في فحص البنود الشكلية لدعوى الإلغاء، بالإضافة إلى المصلحة في دعوى الإلغاء يمكن أن تكون محتملة، والتي من شأنها أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكداً⁴.

¹- أمان الله منصوري، شروط قبول دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 17، 2009-2006، ص ص 16، 17.

²- ديهية غول، خديجة دومن، مرجع سابق، ص 11.

³- عمر بوجادي، إخصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود عمراني، تizi وزو، 2011 ص 104.

⁴- فاطمة شكري معمر، روزة موسوي، مرجع سابق، ص 26.

2- المصلحة الشخصية والمصلحة المباشرة

لتحريك دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافعها، وينظر ذلك عند وجود علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه ووضعية الطاعن، وتكون المصلحة الشخصية في الدعوى المباشرة كدعوى الدائن على المدين، أما المصلحة المباشرة يقصد بها أن يصيغ قرار إداري غير مشروع مركزي قانوني أو حق ذاتي بالشخص رافع الدعوى بشكل مباشر، ففي دعوى الإلغاء على المدعي إثبات وجود مصلحة مباشرة لاحقة أو مصلحة شخصية¹.

ثالثاً: شرط الأهلية

دعوى الإلغاء دعوى قضائية يتطلب في رفعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة، ومنها أن يكون رافع الدعوى أهلية التقاضي ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القاضي باسمه أو لمصلحة الآخرين². والحديث عن الأهلية يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

1- الأهلية القانونية للشخص الطبيعي

طبقاً لقواعد القانون المدني تثبت أهلية التقاضي لكل شخص بلغ سن 19 سنة متمتعاً بقواه العقلية فإذا كان ناقص الأهلية لصغر السن أو عتة أو جنون ناب عنه ممثلاً الشرعي وهذا وفقاً للمادة 40 من القانون المدني التي تنص على: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة»³.

2- الأهلية القانونية للشخص المعنوي

يمكن تصنيفها إلى قسمين: أشخاص اعتبارية خاصة وأشخاص اعتبارية عامة

¹- عمار عوادبي، النظرية العامة المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 417.

²- وفاء الشعور، مرجع سابق، ص 31.

³- انظر المادة 40 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعديل المتمم، ج. ر عدد 78 الصادر في 26 سبتمبر 1975.

أ- الشخص الاعتباري الخاص

يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والجمعيات والدوافع وتمثل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني¹.

ب- الشخص الاعتباري العام

حيث نصت المادة 828 من ق. إ. م. إ التي تملك الأهلية العامة وهي الدولة والبلدية والولاية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية².

بالرجوع إلى المادة 13 من ق. إ. م. إ نلاحظ أن المشرع استبعد الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى، واعتبرها شرطا من شروط صحة الإجراءات وهو عكس ما كان يأخذ به المشرع الجزائري في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى أين نص على الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى وعليه فتطبيق نص المادة 459 يؤدي عدم قبول الدعوى في حالة تخلفها، أما بالنسبة لقانون إ. ج. م. إ وبالرجوع إلى المادة 64 من هذا القانون يكون المشرع قد فصل شرط الأهلية عن شرطي الصفة والمصلحة ومنحه بمقتضى هذه المادة تكييفا جديدا معتبرا إياه إلى جانب التفويض، شرطا لصحة الإجراءات.

وبذلك فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة ، ولا يكون لأحد الخصوم أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية، وإنما عليه الدفع ببطلان الإجراءات، وعليه فإذا كان المدعي متمنعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية فإن الدعوى تظل صحيحة لكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها، وهو ما أكدته المادة 210 من ق. إ. م. إ التي تناولت أسباب انقطاع الخصومة بالنص عن حاله التغيير في الأهلية.

¹- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، مرجع سابق، ص 29.

²- تنص المادة 828 من ق. إ. م. إ على: " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى، بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعنى، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

هذا وقد اضافت المادة 65 من هذا القانون ما يلي:

يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائياً انعدام التقويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، فقد اعتبر المشرع شرط الأهلية من النظام العام، وفرض على القاضي إثارة من تلقاء نفسه عند عدم توفره في طرف النزاع كما يحوز للخصوم التنازل عن هذا الشرط ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.¹

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء

لا تكفي الشروط العامة لرفع الدعاوى، والتي جاءت بها المادة 13 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لرفع دعوى الإلغاء بل يجب توافر مجموعة من الشروط الشكلية خاصة بدعوى الإلغاء تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، فقد قام المشرع بتنظيمها ونص عليها صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن حصر هذه الشروط في شرط القرار الإداري محل الطعن (أولاً) وشرط الشكل والإجراءات (ثانياً) وشرط التنظم (ثالثاً) وشرط الميعاد (رابعاً).

أولاً: شرط القرار الإداري محل الطعن (القرار الإداري المسبق)

لكي تكون التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري وجب أن تكون متوفرة على خصائص القرار الإداري ومميزاته²

1-تعريف القرار الإداري

لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرارات الإدارية، وإنما أشارت إليها بعض النصوص التشريعية في شكلها وفحواها وهذا ما أدى إلى بعض القوانين للقول بأن القرارات الإدارية هي القرارات الإدارية والتخطيمية أو الفردية الصادرة على السلطة الإدارية.³

¹- عائشة غنادة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الودي، 2013 صص 41، 42.

²- وفاء بو الشعور، مرجع سابق، ص 22.

³- عبد اللطيف رزايقي، مرجع سابق، ص ص 79، 80.

فقد عرف الدكتور فؤاد منها القرار الإداري بأنه «عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة يحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم»¹.

كما عرف الدكتور محمد صغير بعلي القرار الإداري بأنه «العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة»².

إلا أن قانون إ.ج.م.إ لم يعرف القرار الإداري غير أنه يمكن استخلاص تحديد له من أحكام بعض مواده لكن يبقى التحديد ناقص بالمقارنة إلى ما توصل إليه الفقه و القضاء الإداري، وعليه نستخلص من أحكام المواد 800 و 801 و 901 من قانون إ.ج.م.إ أن القرار الإداري هو عمل قانوني صادر حسب المادتين 800 و 801 عن الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري وبحسب المادة 901 من السلطة الإدارية المركزية، وهكذا فإن تحديد القرار الإداري تم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس معيار مصدره أي الجهة المصدرة للقرار³.

2- خصائص القرار الإداري

القرار الإداري تعبر إرادياً صادر عن جهة إدارية بإرادة المنفردة ويحدث أثار قانونية واستناداً على هذا فإن القرار الإداري يتميز بالخصائص التالية:

أ- القرار الإداري عمل قانوني

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من قبيل القرارات الإدارية حتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرار إدارياً يجب أن يكون عملاً قانونياً يخلق أثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة، وبذلك تختلف

¹- محمد فؤاد منها، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر، القاهرة ، 1973 ، ص 670.

²- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية ، 2009 ، ص 57.

³- ديهية غول، خديجة دومن، مرجع سابق، ص 22.

القرارات الإدارية باعتبارها أعمال قانونية عن الأعمال الإدارية المادية. التي تأتيها و تقوم بها السلطة الإدارية دون أن تستهدف من وراء القيام بها إحداث أثار قانونية معينة¹.

ب- القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية مختصة

نكون أمام قرار إداري إذا صدر العمل الانفرادي عن جهة إدارية لا يهم مركزها سلطة مركبة أو مركبة، كما أنه لا تعتبر قرارات إدارية تلك التي تصدر عن السلطات التشريعية أو القضائية أثناء ممارستها لمهامها كالقوانين مثلاً لا تصلح أن تكون محل دعوى الإلغاء لأنها لا تخضع للرقابة الدستورية، كما أن هناك بعض التصرفات المتعلقة بإدارة وتسير أجهزة مجلس البرلمان والمحاكم و يمكن تكييفها على أنها قرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء².

ج- القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة

حتى يعتبر القرار إداري يجب أن يكون من جانب الإدارة فقط، وهو الأمر الذي يميز القرار الإداري عن العقد الإداري فإذا كان كلاهما يعتبر من الأعمال والتصرفات القانونية إلا أن القرار الإداري عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة، أي أنه يصدر من جانب واحد، وليس من جانبيين بينما العقد الإداري عمل قانوني صادر بارادتين متطابقتين³.

كما أنه ليس بالضرورة أن يصدر قرار بالإرادة المنفردة للإدارة من قبل شخص واحد فقد يصدر عن أكثر من شخص وتمتع الإدارة بالحرية لا يعني انفرادها بشكل مطلق في اتخاذ القرار الإداري، بل هي مقيدة على حسب الأحوال وذلك تجنباً ل تعرض القرار للإلغاء بعيب تجاوز السلطة أو خطأ في القانون⁴.

^١ عمار عوادي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص. 93.

²- أمينة جنى، أدوات ووسائل رقابة المشروعية على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 56.

³ - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

د - القرار الإداري يلحق الأذى

هو القرار الذي يلحق ضرر بالمركز القانوني للمخاطب به ويؤثر عليه سلبا، فهو الذي يصلح أن يكون محل للطعن بدعوى إلغاء أمام القضاء الإداري، لأن القرار الذي لا يلحق الأذى يعتبر قرار سليم لا يقبل الطعن بـإلغاء¹.

3- الاختصاص القضائي في القرارات الإدارية

تحتفل الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في القرار الإداري بحسب الجهة الإدارية مصدرة القرار.

أ- اختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء القرارات المحلية

تنص المادة 801 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

« تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية...»².

وقد نصت كذلك المادة الأولى من القانون العادي 98-02 المتعلقة بالمحاكم الإدارية، على الاختصاص النوعي بنصها: «تشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية»³.

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي، كقاعدة عامة يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، طبقاً للمادة 37 من ق.م إ. كقاعدة

¹ - حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلوتية، الجزائر، 2011، ص 195.

² - المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08، سبق ذكره.

³ - المادة الأولى من القانون العادي 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتضمن المحاكم الإدارية، ج.ر، عدد 37 الصادر بتاريخ 01 يوليو 1998.

عامة غير أنه يرد عليها استثناءات واردة في المواد 39 و 40 على التوالي من القانون السابق الذكر¹.

ب- اختصاص مجلس الدولة بإلغاء القرارات المركزية

يختص مجلس الدولة بالفصل في دعوى الإلغاء، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وقد نصت المادة 09 من القانون العضوي 98 - 01 على أنه: «يفصل مجلس الدولة ابتدأياً ونهائياً في الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية»².

ثانياً: الشروط المتعلقة بالشكل والإجراءات

دعوى الإلغاء هي عمل مكتوب يوجهه المدعي إلى جهة القضاء الإداري المتخصص عن طريق رفع دعوى خلال الميعاد القانوني المحدد وترفع دعوى الإلغاء خلال المدة القانونية المحددة أمام الجهة القضائية المختصة وإلا رفضت الدعوى شكلاً³.

1- شروط عريضة الافتتاحية

تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة رفع الدعوى بعريضة مكتوبة و التي تنص في فحواها على: « مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام⁴ .

ونصت المادة 904 من نفس القانون على تطبيق نفس الأحكام المتبعة أمام المحكمة الإدارية بخصوص عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة وهذا بالإضافة إلى ضرورة تحrir العريضة باللغة العربية، أما فيما يخص الشكليات العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى وهذا وفقاً للمادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: « يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون»⁵ .

¹- انظر المواد 37 و 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، سبق ذكره.

²- المادة 9 من القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، عدد 37 الصادر بتاريخ 01 يونيو 1998 (معدل ومتعمق).

³- حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 195.

⁴- المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 سبق ذكرها.

⁵- ديهية غول، خديجة دوسن، مرجع سابق، ص 19.

2- إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه

حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص وجه من أوجه الإلغاء المشار إليه من طرف الطاعن يجب على الطاعن أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء، وهذا ما نصت عليه المادة 819 من ق. إ. م. والمادة 904 منه، ويسقط هذا الشرط إذا تمكن الطاعن من إثبات مبرر يمنع من تقديمها، في حالة امتلاع الإدارة من تمكين الطاعن من القرار المطعون، بعدم تسليميه إياه، يقوم القاضي أو المستشار المقرر بإصدار أمر إلى الإدارة بضرورة تقديمها في أول جلسة، بماليه من سلطة إصدار الأوامر للإدارة¹.

ثالثاً: شرط التظلم الإداري المسبق

كان في السابق لا يجوز أن يلجأ المتخاصي إلى الغرفة الإدارية قبل مراجعة الإدارة، عن طريق تظلم يقدمها إليها في شكل احتجاج أو شكوى من أجل مراجعته تصرفاتها، ولكن منذ إصلاح 1990 تخلى المشرع عن فكرة التظلم أمام الغرفة الإدارية بمجلس القضاء أما بعد تعديل 2008 صدر قانون 08-09 الذي جعل من التظلم جوازيا كقاعدة عامة².

1 - تعريف التظلم

هو شكوى وطلب يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه، إما بسحبه أو تعديله، أو إلغائه إذا كان قرار إداريا، أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنه إذا كان عملا ماديا³.

2 - أنواع التظلم

لتظلم الإداري أنواع أهمها:

أ - التظلم الولائي

يقصد بالتظلم الولائي هو التظلم الذي يوجب صاحب الصفة والمصلحة للجهة مصدرة القرار يلتمس منها إعادة النظر والمراجعة لما أصدرته من قرارات، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك واعتبر التظلم جوازي للمدعي.

¹ - محمد الصغير بعلي، «الوسط في المنازعات الإدارية»، مرجع سابق، ص 169، 170.

² - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، جزء 2، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 231.

³ - فواز لجلط ، مرجع سابق، ص 44.

ب - التظلم الرئاسي

هو التظلم الذي يوجه إلى السلطة الإدارية التي تعلو الهيئة التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه أي السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم¹.

3- طبيعة التظلم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 بتفحص فحوى ق. إ. م. إنجدأن المشرع الجزائري أدخل بعض التعديلات فيما يخص طبيعة التظلم ومن أهمها:

أ- لم يعد التظلم إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء، وإنما أصبح جوازيا حسب نص المادة 830 من ق. إ. م. أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

ب- حددت المادة 830 أجل التظلم بأربعة أشهر من إعلانه، وفي حاله قبول الإدارة للتظلم تكون قد استجابت للطاعن، أما إذا رفضت خلال شهرين من تقديم التظلم عندئذ يمكن للطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، أما إذا سكتت الإدارة مدة شهرين يعتبر قرارا صمنيا، وبذلك ترفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من ذلك².

رابعا: شرط ميعاد التظلم الإداري المسبق

نصت المادة 829 على أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية هو الذي يسري على دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

1- حساب مدة الطعن

طبقا لأحكام المادة 405 من ق. إ. م. فإن المواعيد الإجرائية هي مواعيد كاملة، كما نصت المادة 829 صراحة علأن يوم التبليغ لا يدخل ضمن الأجل ولا اليوم الأخير، ويعد بأيام العطل الداخلية ضمن هذا الأجل عند حسابها، وإن كان اليوم الأخير من الأجل يوم عملكليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي³ ، وعليه فان الميعاد يخضع للقواعد التالية:

¹- عبد القادر زروقي، مرجع سابق، ص ص 68، 69.

²- عبد الكريم بودريوه، «أجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، المجلة الأكademie للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 19.

³- فاطمة شدرى معمر، روزقمسوسي، مرجع سابق، ص 37.

أ - بداية سريان الميعاد

يبدأ سريان الميعاد أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي أو من تاريخ النشر بالنسبة للقرار الإداري الجماعي أو التنظيمي طبقاً للمواد 829 و 907 من ق. إ. م. إ.

ب - نهاية الميعاد

طبقاً لمبدأ حساب المواجه الكاملة تكون نهاية الميعاد أيضاً في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد¹، مثل بتاريخ 2018/02/01 تم نشر أو تبليغ القرار وينتفيق القاعدة حساب المدة كاملة فإن:

البداية تكون في اليوم الموالي لنشر أو تبليغ أي يوم 2018/02/02.

النهاية تكون في اليوم الموالي لسقوط الميعاد 2018/06/03.

2- حالة تمديد الميعاد

القاعدة أنه لا يتحت بميعاد الدعوى على المتخاصمي، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه²، ويمكن أن يمدد الميعاد حالات معينة بعض هذه الحالات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة وبعضها كرست من طرف الاجتهاد القضائي، وتتمثل حالات التمديد في حالات الوقف وحالات القطع.

أ/ حالات وقف الميعاد

يترب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقف سريان مدة الطعن مؤقتاً لاستئناف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية³.

1- بعد المتخاصمي عنإقليم الدولة

وقد نصت المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني»¹.

¹- محمد الصغير بعلی، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 165.

²- تنص المادة 831 من ق. إ. م. إ 08-09 على ما يلي " لا يتحت بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون به.

³- وفاء بو الشعور، مرجع سابق، ص 35.

2- العطلة الرسمية

إذا صادف آخر يوم في الميعاد يوم عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، وأيام العطلة في مفهوم القانون هي أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية كما أشارت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكما هي محددة قانونا².

ب/ حالات قطع الميعاد

المقصود به بدأ سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب لا تحسب المدة السابقة، بحيث تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد وقد أشارت المادة 832 من ق.إ.م.إ إلى حالات إنقطاع آجال الطعن والتي تتمثل في الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة حيث يقطع سريان مدة الطعن أمام القضاء الإداري و يستمر هذا الإنقطاع إلى غاية صدور حكم بعدم الإختصاص وكذلك في حالة طلب المساعدة القضائية أو وفاة المدعي أو تغيير أهليته إذا قدم التظلم من ناقص الأهلية أو فاقدها، فلا يكون له أثر في سريان ميعاد الطعن بالإضافة إلى القوة القاهرة التي هي كل عذر قهري غير متوقع يمنع رفع الدعوى يتربّ عليه تجميد الميعاد³.

المبحث الثاني

أوجه الحماية التي توفرها دعوى الإلغاء لمبدأ المشروعية

تعتبر القرارات الإدارية تصرفات قانونية تعبّر عن إرادة السلطات العامة، إذ تعتبر كذلك محتوى وجوهر العملية الإدارية، فهو يخضع لمبدأ المشروعية بمعنى وجوب أن تكون جميع تصرفات السلطة العامة في إطار القواعد الدستورية والقانونية و إلا كان التصرف معيباً وباطلاً، لذا يفترض أن تصدر صحيحة ومشروعة إلا بإمكان صاحب المصلحة أن يقيم الدليل بأن القرار مشوب بعيوب عدم المشروعية التي تصيب القرار والذي يمكن إلغائه عن طريق

¹- المادة 404 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، سبق ذكره.

²- المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

³- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري، دون ذكر الطبيعة، دار الفكر الجامعية، مصر، 2011، ص 56.

دعوى الإلغاء، والتي تتمثل في الأوجه الخارجية لرفع دعوى الإلغاء (المطلب الأول) إضافة إلى الأوجه الداخلية لرفع دعوى الإلغاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إلغاء القرار الإداري المشوب بعيوب المشروعية الخارجية

نكون أمام حالة عدم المشروعية الخارجية إذا تم الطعن في القرار الإداري إذا شابه عيب عدم الاختصاص (فرع أول) وعيب الشكل والإجراءات (فرع ثان).

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص

يعتبر عيب الاختصاصاً كأول وجه لرفع دعوى الإلغاء من طرف القضاء الفرنسي، وارتباطه الوطيد بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وإنما يتعداه إلى توزيع الاختصاصات في إطار السلطة الواحدة وسنتطرق إلى تعريفه (أولاً) وصوره (ثانياً)

أولاً: تعريف عيب عدم الاختصاص

يمكن تعريف الاختصاص بأنه: «القدرة أو المكنته أو الصلاحية المخولة لشخص الإدارة أو جهة إدارية للقيام بعمل معين على الوجه القانوني»¹.

ويقصد بالاختصاص القدرة على مباشرة عمل إداري في إطار القانون، كونه يحدد صلاحيات كل سلطة ويوزع الأدوار.

كمايقصد به أيضاً مجموعة الصلاحيات التي توكل إلى الموظف للقيام بها في إطار ممارسة وظيفته التي خولها إياها القانون، حيث إذا صدر القرار من ليس له حق إصداره أي عدم صلاحية الموظف قانوناً لإصدار القرار فيكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص².

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 290.

² - أحميد هنية، «عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)» ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2006، ص ص 49, 50.

أما عيب عدم الاختصاص فيقصد به عدم القدرة على القيام بتصريف معين، ذلك أن القرار المشوب بعيوب عدم الاختصاص لا يدخل في نطاق الإمكانيات القانونية للشخص الذي أصدره، أي عدم قدرة الموظف أو الجهة الإدارية على إصدار قرار إداري كونه غير مقرر قانوناً لهأي من اختصاص موظف آخر أو جهة إدارية أخرى¹.

ثانياً: صور عيب عدم الاختصاص

ينقسم عيب عدم الاختصاص إلى نوعين عيب عدم الاختصاص الجسيم، وعيوب عدم الاختصاص البسيط.

1 / عيب عدم الاختصاص الجسيم

يطلق عليه أيضاً باغتصاب الوظائف والسلطة، ونكون أمام هذا النوع عند لجوء شخص ليس له سلطة قانونية ولا ينتمي إلى التسلسل الإداري على اتخاذ قرار، حيث يعد هذا الأخير باطلأ (أي معذوماً)².

فلا يقبل الإلغاء كونه غير موجود أصلاً، ولأن هذا العيب يفقد القرار خصائصه القانونية، ولا يتقييد بالأجل المحدد للطعن بالإلغاء³.

وكمثال عن عيب عدم الاختصاص نجد قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري واللجنة ما بين البلديات: عن مجلس الدولة ملف رقم 169417 مؤرخ في 27/07/1998، حيث لجأت لجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا المسكن كون الأمر يتعلق بمسكن جديد وبالتالي فإن القرار الصادر يعتبر منعدما ما دام أنه صدر عن جهة غير مختصة⁴. ويأخذ هذا العيب حاليتين وهما:

¹- علي عبد الفتاح محمد، مرجع سابق ص 201.

²- مختار ديهم ، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017، 2018، ص 34.

³- عبد الله طلبة، مرجع سابق، ص 261.

⁴- وأشار إليه عبد اللطيف رزايقية ، مرجع سابق ، ص 119 .

أ/ صدور القرار من طرف شخص عادي

ويقصد بها إقدام شخص لا يتمتع بصفة الموظف العمومي على اختصاص غير مقرر للإدارة، وبالتالي يعتبر هذا القرار المتخذ من طرفه منعدما ولا يرتب أثراً قانونية.

ب/ اعتماد السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية والقضائية
ونكون أمام هذه الحالة عند إقدام موظف على إصدار عمل يدخل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية والقضائية¹.

2- عيب عدم الاختصاص البسيط

يمثل عيب عدم الاختصاص البسيط مخالفة قواعد توزيع الاختصاص في مجال الوظيفة الإدارية مخالفة غير جسيمة، فهو يشكل مظهراً سلبياً ويعتبر أكثر شيوعاً ومن أهم حالاته نجد:

أ/ عدم الاختصاص الموضوعي
تتمثل هذه الحالة في صدور قرار يدخل في اختصاص جهة إدارية على جهة إدارية أخرى أو اعتداء عضو على اختصاص عضو آخر ومن أمثلة ذلك نجد اعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية مساوية لها، لا تربطهما صلة تبعية أو اشراف أو اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة رئيسية لها ومثال ذلك أن يعتدي مدير تنفيذي على اختصاص الوزير أو اعتداء سلطة عليا على اختصاص سلطة دنيا².

ب/ عدم الاختصاص الزماني

تبأ الحياة الوظيفية للموظف العمومي منذ صدور قرار التعيين عن الجهة المختصة وتنتهي بالوفاة أو الاستقالة والتقاعد، حيث في هذه المدة يكتسب الموظف صفة تؤهله للقيام بصلاحيات موكلة إليه وتنتهي بانتهاء هذه الصفة أي زوالها، وبالتالي لا يجوز لموظفي اتخاذ قرارات إدارية قبل تعينهم وكذلك في فترة استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد، ومن تطبيقات القضاء الجزائري كصورة عيب عدم الاختصاص الزماني نجد أنه من حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حيث أنه بمقتضى المرسوم رقم 674/83 المؤرخ في 28/05/1983 الذي يضمن حل الهيئات التنفيذية للعمليات المؤقتة للثورة الزراعية على المستوى الوطني والولائي

¹- عادل بوراس، مرجع سابق، ص 271.

²- عائشة بوزيدي، مرجع سابق، ص 62.

والبلدي فإن هذه الجهات لم تعد تتمتع بسلطة الفصل في القضايا المتعلقة بالأراضي السابق تأمينها وبالتالي فإن قرار م. ش. ب الصادر يعد مشوباً بعيب عدم الاختصاص الزماني إذا صدر بعد المرسوم المذكور أعلاه¹.

ج/ عدم الاختصاص المكاني(الإقليمي)

يقصد به صدور قرار إداري من شخص إداري حيث يمتد أثره إلى خارج الإقليم الذي يزاول فيه اختصاصاته²، ومثال ذلك إصدار رئيس البلدية قراراً يمتد أثره إلى تراب وإقليم بلدية أو بلديات أخرى³

الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات

وسع مجلس الدولة الفرنسي في سلطاته في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، واستقر أن هذا العيب يشكل أحد أوجه إلغاء القرارات الإدارية وتنطوي إلى تعريفه (أولاً) وصوره (ثانياً).

أولاً: تعريف عيب الشكل والإجراءات

يقصد به عدم احترام وتجاهل القواعد الشكلية والإجرائية التي حددتها المشرع والتي لا يمكن إغفالها، كون القانون يلزم الإدارة على الخصوص لبعض الإجراءات والشكليات إلا عدّ القرار غير سليم ويترتب عنه بطانته، خاصة إذا تعلق الأمر بشروط جوهريّة⁴.

ثانياً: صور عيب الشكل والإجراءات

الإدارة غير مقيدة بإخضاع القرار الإداري لشكليات معينة للإفصاح عن إرادتها، إلا إذا ألمّها القانون بذلك ونجد الفقه قسمها إلى نوعين:

1- الشكليات القبلية لاتخاذ القرارات

وتشمل كافة الإجراءات التي يجب اتخاذها قبل إصدار القرار وإلا عدّ غير مشروع⁵.

¹- أشارت إليه عائشة عنادرة، مرجع سابق، ص 112.

²- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 126.

³- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء ، مرجع سابق، ص 328.

⁴- سامي الوفي، مرجع سابق، ص 107.

⁵- أسيما خليفى، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، 2014، ص 9.

2- الشكليات المتعلقة بالمؤشر الخارجي للقرار

حيث يتدخل المشرع ويدعو الإدارة على إفراط قراراتها في قالب شكلي معين ولعل أبرزها إصداره بلغة معينة، نشره، إعلانه، تسبب القرار¹.

المطلب الثاني

إلغاء القرار الإداري المشوب بعيوب المشروعية الداخلية

تكون أمام عدم المشروعية الداخلية إذا تعلق الأمر بموضوع ومحظى القرار، ونكون بتصدها عندما تكون أمام عيب مخالفة القانون (فرع أول) وعيوب السبب (فرع ثان) إضافة إلى عيب الانحراف في استعمال السلطة (فرع ثالث).

الفرع الأول: عيب مخالفة القانون

يعتبر أحد أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق و أكثرها تطبيقا لأن الرقابة فيها تكون موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام ومن أجل ذلك سنتطرق إلى تعريف عيب مخالفة القانون (أولا) ثم صوره(ثانيا).

أولا: تعريف عيب مخالفة القانون

يقصد بذلك أن يكون القرار الإداري الصادر معينا في فحواه، ويكون الأثر المترتب عنه غير جائز قانونا كونه يتعارض مع القواعد القانونية، وغير محقق الواقع، ومثال ذلك إصدار قرار إداري بهدم منزل آيل للسقوط ذلك أن سقوط المنزل قبل إصدار القرار يشكل عمل مستحيل تحقيقه من الناحية العملية².

¹- بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون إجراءات مدنية والإدارية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2012، ص 9.

²- منير قتال، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2013، ص ص 87، 88.

ثانياً: صور عيب مخالفة القانون

تتمثل حالات عيب مخالفة القانون في المخالفة المباشرة لنصوص القانون، والمخالفة غير المباشرة لنصوص القانون.

1- المخالفة المباشرة لنصوص القانون

تحتفق هذه الحالة عند إصدار الإدارة لقرار إداري ويكون مخالفًا للقانون، وبالتالي يكون هذا القرار باطلًا كونه خالف نصاً قانونياً ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 21/10/2008 الذي يقضي بإلغاء قرار وزاري بعزل محضر قضائي، حيث اعتبر المجلس ذلك إخلالاً لما جاء به قانون رقم 06/03 المنظم لمهمة المحضر القضائي، حيث وبالرجوع إلى المادة 57 منه¹، الذي يستند إليها أساساً قانوني لتبرير قرار العزل، وبالتالي توقيف المحضر القضائي وإحالته إلى مجلس التأديب وليس عزله، ومما سبق نستنتج أن قرار العزل جاء مخالفًا لأحكام المادة 57 من القانون 03/06 مما يستوجب الغائه².

2- المخالفة غير المباشرة لنصوص القانون

تتمثل المخالفة غير المباشرة لنصوص القانون في حالتين وهما الخطأ في تفسير النصوص القانونية والخطأ في تطبيق النصوص القانونية وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً.

أ/ الخطأ في تفسير النصوص القانونية

قد تواجه الإدارة نصوصاً قانونية غامضة، الأمر الذي يدفعها إلى التفسير أو التأويل بسبب غموضه أو تعارضه مع نصوص أخرى³ ، وبالتالي تعطى لقاعدة القانونية معنى غير الذي قصده المشرع، وقد يكون هذا العيب مقصوداً كأن تلجأ الإدارة للتحايل عن القانون،

¹- انظر المادة 57 من القانون رقم 06 - 03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006.

²- عبد الرحمن مويعي، الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص 172.

³- منير قتال، مرجع سابق، ص 90.

وإعطاء تفسيرا خاطئاً غير مفهوم ويحدث ذلك في الحالات شديدة العموض أين يكون هناك إبهام يجعل القاعدة القانونية عرضة للتفسير كونها غير واضحة¹.

ب/ الخطأ في تطبيق النصوص القانونية

نكون أمام هذه الحالة عند مباشرة الإدارة للسلطة الممنوحة لها قانونا ولكن على وقائع الحالات غير الذي نص عليها القانون أو عدم توفر الشروط التي حددتها القانون لمباشرتها².

ومثال ذلك ما استقر عليه مجلس الدولة في قراره رقم 053988 المؤرخ في 11/03/2010 في قضية السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سطيف ضد السيد (أ، ب) حيث قضى "أن الموظف الذي تم توقيفه بسبب المتابعة الجزائية لا يمكن إحالته على اللجنة المتساوية الأعضاء إلا بعد أن يصبح حكم الإدانة نهائيا، فانتهى مجلس الدولة إلى أن مدة توقيف الموظف نتيجة خطأ مهني لابد أن تتجاوز شهرين مما يستوجب إلغاء القرار، لأن هناك خطأ في تطبيق القانون"³.

والخطأ في تطبيق النصوص القانونية يأخذ حالتين وهما:

*التحقق من صحة الواقع التي استندت إليها الإدارة أثناء إصدارها للقرار فإذا اتضح أن القرار لم يستند إلى وقائع مادية معينة فإنه يكون مخالفًا للقانون.

*التحقق من توافر الشروط القانونية للواقع المادية المبررة لإصدار القرار والتأكد من سلامة التكييف القانوني للواقعة⁴.

¹- أحميد هنية، مرجع سابق، ص 55.

²- سامي الوافي، مرجع سابق، ص 111.

³- أشارت إليه كريمة بن عباس، رزايقي إيتسام، عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه رفع دعوى الإلغاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017/2018، ص 31.

⁴- براهيم مباركي، مرجع سابق، ص 380.

الفرع الثاني: عيب السبب

يعتبر عيب السبب آخر ظهر في أوائل القرن العشرين كأحد أسباب الطعن بالإلغاء من طرف مجلس الدولة الفرنسي وبالتالي سنتطرق إلى تعريفه (أولاً) و صوره (ثانياً)

أولاً: تعريف عيب السبب

يقصد بعيوب السبب عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري، وأن تكون الواقعة التي يقوم عليها هذا الأخير غير موجودة، ويجب على الإدارة أثناء إصدارها للقرار الإداري أن تلتزم ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها لأن عدم ذكرها يعد القرار معيباً¹.

ثانياً: صور عيب السبب

و يأخذ عيب السبب عدة صور ، نذكر منها :

1/ انعدام الوجود المادي للواقع

يمارس القاضي الإداري رقابته، وذلك بالتحقق من الواقع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، فإذا انافي الوجود المادي للواقع أصبح القرار مشوباً بعيوب السبب ويستوجب الغاء².

2/ الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للواقع

لا تقف رقابة القضاء الإداري لسبب القرار عند حد التأكيد من الوجود المادي للواقع وإنما تمتد إلى رقابة التكييف القانوني للواقع و التأكيد من سلامة التكييف و الوصف القانوني الذي أنزلته الادارة على الواقع المادي في إصدار قرارها .

¹- رائد نعيم العشي، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد، دراسة تحليلية لقوانين والأنظمة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 2018، ص ص 195، 196.

²- عديلة جعبور، سميرة حيون، مرجع سابق، ص 65.

3/ رقابة الملائمة

الأصل أن القضاء لا تمتد رقتبه إلى التدخل في البحث عن مدى تناسب الواقع مع مضمون القرار الإداري لأنها تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية.¹

الفرع الثالث: عيب الانحراف في استعمال السلطة

الأصل أن كل قرار إداري صادر من الإدارة يتبعه أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أي الهدف الذي وضعه المشرع وإلا كان معينا بعيوب الانحراف في استعمال السلطة وبالتالي ستنطرق إلى تعريفه (أولا) وصوره (ثانيا).

أولا: تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة

هناك عدة مصطلحات تصب في نفس المعنى مع مصطلح عيب الانحراف في استعمال السلطة وهذا بإجماع اغلب الفقهاء، حيث يشكل صورة من صور الفساد الإداري.²

- إن عيب الانحراف في استعمال السلطة يتعلق بجوهر القرار الإداري لا بشكله الظاهري مثل عيب الشكل والإجراءات، لذا فالقاضي مجبر هنا بالبحث عن النوايا ومقاصد مصدر القرار، بحيث يتربّع عنه البطلان والإلغاء سواء كان إداريا أو قضائيا.³

فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده تطرق في نص المادة 24 من الدستور الجزائري حيث نصت على "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة" كما أضافت المادة 26 على «عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون».⁴

¹ - أسيما خليفى، مرجع سابق، ص 12.

² - هاني الصادق، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 / 2015، ص 11.

³ - سناة بولقواس، «خصوصية إلغاء القرارات الإدارية المستوية من حيث الانحراف بالسلطة»، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص 305، 306.

⁴ - القانون رقم 16 - 01، السالف الذكر.

كما نصت كذلك المادة 5 من المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطنين على: «يترب على كل تعسف في ممارسة السلطة، تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتتعسف»¹.

وخلال هذه النصوص نجد أنها كلها تنهي الإدارة من الانحراف عن الهدف الموكل لها والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة، فإذا ثبّن أنها منحرفة عن الإطار العام لابد من إلغاء القرار الإداري حماية لمبدأ المشروعية ومظاهر من مظاهر دولة القانون التي تدعو إلى تكريس الحقوق والحريات وحمايتها ضد التعسف².

وأيضا عرفه الفقيه لافيريار بأنه: « هو استعمال رجل الإدارة سلطته لتحقيق غرض غير الذي من أجله منح هذه السلطة».

كما عرفه الفقيه هوريو « ترتكب السلطة الإدارية عيب الانحراف حيث تتخذ قرارا يدخل في اختصاصاتها، مراعيا الشكل المقرر وغير معارضة فيه لحرفية القانون، مدفوعة بأغراض أخرى غير التي من أجلها منحت سلطاتها، لغرض آخر غير غرض حماية المصلحة العامة، ومصلحة المرفق الموضوع تحت إشرافها»³.

ثانياً: صور عيب الانحراف في استعمال السلطة

تتمثل صور عيب الانحراف في استعمال السلطة في الانحراف عن المصلحة العامة والانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف وهذا ما سننطرق إليه.

1- الانحراف عن المصلحة العامة

يعد الانحراف عن المصلحة العامة التي هي هدف كل الأنشطة الإدارية وكونها تؤدي إلى زعزعة الثقة بين المواطنين وتمردتهم على الإدارة وله عدة مظاهر وهي كالتالي:

¹- مرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 20 ذي القعدة الموافق ل 4 يونيو 1988 ج. عدد 27.

²- حسام أوزينة، الانحراف في السلطة لوجه إلغاء القرار الإداري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015، 2016، ص ص 11، 12.

³- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 187، 197.

أ/ الانحراف في استعمال السلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيره
 حيث في هذه الحالة يسعى رجل الإدارة من وراء السلطة المسندة له إلى خدمة مصالحه الشخصية لنفسه أو معارفه قصد محاباتهم، وهنا يكون قد استغل الوظيفة في تحقيق هدف يتناهى والمصلحة العامة¹.

ب/ استعمال السلطة بغرض الانتقام من الغير
 فهنا عندما يلجأ رجل الإدارة على استعمال سلطات القانون العام من أجل إلحاق الأذى البعض الأفراد للحد أو كره أو حاجة في نفسه تدعوه إلى الانتقام من أعدائه، فالعداوة الشخصية بين الموظف مصدر القرار ومتلقي القرار الذي مس مصلحته لا يكفي لأن يكون هذا القرار مشويا بعيوب الانحراف في استعمال السلطة، وإنما يشترط أن يكون القرار صادرا تحت تأثير تلك العداوة².

ج/ الانحراف في استعمال السلطة لغرض سياسي
 تكون أمام هذه الحالة عند استعمال رجل الإدارة السلطة المخولة له وذلك وفقا لاعتبارات سياسية التي لها أثر كبير في فساد الإدارة وتعد خروجا عن مقتضيات العمل الوظيفي في الإدارة³.

د/ الانحراف بالسلطة بهدف الغش نحو القانون أو تحايلا على تنفيذ الأحكام القضائية
 تتمثل هذه الحالة في إصدار الإدارة لقرار إداري تستهدف فيه التحايل عن تنفيذ حكم قضائي، ومثال ذلك كأن تقوم الإدارة بإصدار قرار امتلاك عقار معين مستأجر من قبلها بهدف تعطيل حكم المحكمة القاضي بإخلاء ذلك العقار، فهنا يكون القرار مشويا بعيوب الانحراف في استعمال السلطة⁴.

¹- سمير دادو، مرجع السابق، ص 44.

²- نور الدين ميلودي، عيوب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015 / 2016 ص 73، 74.

³- محمد بلقصة، أوجه الغاء القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015 / 2016، ص 79.

⁴- تاج عطا الله، «الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه الغاء القرار الإداري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة الأغواط، ص 18.

2- الانحراف في استعمال السلطة عن قاعدة تخصيص الأهداف

القاعدة العامة أن الإدارة من المفروض أن تصدر قرار إداري هدفه تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وعليها أيضاً أن تعمل على تحقيق الأهداف الخاصة التي وضعها المشرع بنص صريح، فإذا خرج القرار عن هذه القاعدة كان مشوباً بعيب الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف وستكتفي بذلك أهم الأمثل على حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

أ/استعمال مصدر القرار سلطته لتحقيق مصلحة مالية

يمنح القانون للهيئات الإدارية وسائل معينة من أجل الحصول على مستلزماتها من الأموال قصد قضاء حاجتها ولكن غالباً ما نجد أن الإدارة تلجأ إلى وسائل أخرى التي تملكها، ومثال ذلك نجد أن رئيس البلدية قام بمنع المستخدمين من نزع ملابسهم أو ارتدائهم على الشواطئ من أجل اقتداء حجرات مخصصة مقابل رسوم وهذا يعد انحرافاً حيث أن البلدية ليس هدفها تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على الآداب العامة وإنما قصد تحقيق دخل مالي للبلدية¹.

ب/ منع خدمات الإدارة عن أحد الأفراد من أجل إجباره على القيام بتصرف معين

إن من واجب السلطات الإدارية تقديم الخدمات التي كفلها القانون، ومتى توفرت الشروط الازمة لأداء الخدمة، فلا سلطة تقديرية للإدارة ، في هذه الحالة تكون الإدارة أمام الانحراف بالسلطة إذا امتنعت على أداء تلك الخدمة مقابل إجبار الشخص على القيام بصرف معين سواء كان نبيلاً أو سيئاً، وفي غالب الأحيان تستعمل كعقوبة أو عدم توفر شروط معينة للاستفادة من خدمة معينة².

ج/ الانحراف بسلطة نقل الموظفين

قد تحرف الإدارة في استعمال سلطتها في مجال الوظيفة العمومية أين تفرض عليها مقتضيات الصالح العام نقل بعض الموظفين إلى مكان آخر كون أن خدمته في تلك المصلحة أصبحت في غنى عنها، مما يضطر إلى نقله، و لابد أن يكون هذا النقل مشروعًا و هدفه تحقيق

¹- هاني الصادق، مرجع سابق، ص ص 44، 45.

²- سمير دادو، المرجع سابق، ص 60.

المصلحة العامة ورفع مستوى الخدمة في الجهاز الإداري، لذلك فمخالفة الإدارة لهذه القاعدة ألا وهي تحقيق المصلحة العامة يجعل القرار مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة¹.

حيث بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه في نص المادة 158 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية على أنه «يمكن نقل الموظف إجبارياً عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك، و تأخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ولو بعد اتخاذ قرار النقل، ويعتبر رأي اللجنة ملزماً للسلطة التي أقرت هذا النقل»².

فلاحظ أن المشرع الجزائري ألمّ الجهة الإدارية على أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء عند نقل الموظف وإلا عد القرار تعسفاً يمكن أن يعرضه لدعوى الإلغاء.

¹ - حسام أوذينة، مرجع سابق، ص 73.

² - انظر المادة 158 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جـ 46، صادرة في 16 يونيو 2006.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه المذكرة يمكن القول أن دعوى الإلغاء تعتبر من أهم الدعاوى التي تحمى مبدأ المشروعية و تجسد دولة القانون و هي تفرض الرقابة القضائية على كل القرارات التي تصدرها الإدارة، فهي لا تصدر قراراتها عشوائيا بل لا بد من وجود مبرر قانوني مشروع لإصدارها و إلا اعتبرت قرارات غير مشروعة تستوجب الرقابة القضائية عن طريق رفع دعوى الإلغاء، و الغاية منها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، إن دعوى الإلغاء لا تخاصم حقيقة الإدارة وإنما توجه ضد القرار الإداري نفسه فالخصومة التي تشنها خصومة موضوعية لا ذاتية وشخصية و لهذا يقال أن الطعن بالإلغاء هو طعن موضوعي فهو ينصب على قرار إداري بهدف تحديد مدى مطابقته أو مخالفته للقواعد القانونية و الحكم بإلغاء القرار في حالة عدم مشروعيته من طرف الجهات المختصة و المتمثلة في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة .

ومن بين الاستنتاجات التي توصلنا إليها في دراستنا لدعوى الإلغاء ودورها في حماية مبدأ المشروعية، أنها دعوى مقامة ضد القرارات غير المشروعة التي تصدرها السلطة التنفيذية وتخرج فيها عن ضوابط المشروعية، فهي تتميز بطبيعة خاصة تشكل في حد ذاتها عامل فاعلية وضمانة أكيدة لمبدأ المشروعية، فهي تلعب دورا هاما في حماية هذا المبدأ، فهي الدعوى الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات الإدارية والموصوفة بعدم الشرعية، فلا يمكن لأى دعوى أخرى أن تقوم مقامها سواء من الدعاوى الإدارية أو من الدعاوى العادية.

ومن النتائج كذلك التي توصلنا إليها أن دعوى الإلغاء تحمي وبصورة فعالة وجذرية مبدأ المشروعية وتعطي إحساس بالرضى لأفراد المجتمع من جهة وسلطات العامة من جهة أخرى والاقتضاء بقيام العدل وتحقيق العدالة، وهذا ما لا تستطيع دعوى أخرى تحقيقه، كما تعتبر دعوى الإلغاء الوسيلة الأخيرة المتاحة للفرد من أجل الاتجاه إلى العدالة فهي تعتبر مكلفة لوجوب التمثيل بمحامي أمام القضاء وهذا ما يؤدي إلى العزوف عن الاتجاه إليها مما يفتح المجال أمام الإدارة للاستمرار في إصدار قرارات غير مشروعة، وهذا يعد خطرا على مبدأ المشروعية .

ومن خلال ما سبق نورد بعض الاقتراحات واللاحظات التي توصلنا إليها من خلال هذا العمل وهي كالتالي:

- تفعيل الرقابة الذاتية للإدارة من أجل تجنب دعاوى القضاء الإداري.
- التكوين الفعال للقضاة الإداريين لضمان وضع قرارات حاسمة لكل تعسف للإدارة وتجاوز للسلطة العامة وتحلي القاضي الإداري بالجرأة.
- دعم الرقابة القضائية الإدارية بآليات الرقابة السياسية والتشريعية.
- على الإدارة أن تعطي اهتماماً كبيراً للتدريب اللاحق على تقلد الوظائف بحيث لا يمنح سلطة إصدار القرارات إلا لمن حظي بتدريب.
- ضرورة إيجاد وسائل وآليات جديدة للرقابة القضائية التي تتطلب رقابة الملائمة.
- إلزام الإدارة بتسبيب كل قراراتها.
- تفعيل دور المستشار القانوني على مستوى الإدارات العامة حيث يساهم برؤيه على حماية مبدأ المشروعية وأن تكون استشاراته إلزامية يتوقف على تجاوزها بطلان القرارات لمخالفاتها شرط جوهري.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القرآن الكريم

1- سورة المائدة الآية 48

ثانياً - الكتب

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري، دون ذكر الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3- حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

4- رائد نعيم العشي ، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد، دراسة تحليلية للقوانين والأنظمة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

5- سامي جمال الدين، القضاء الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

6- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية و فقهية، الطبعة الأولى، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018.

7- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.

- 9- _____، القضاء الإداري، الكتاب الاول، قضاة الالغاء، دون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دون ذكر الطبعة، نشأة المعرفة للنشر، مصر، 2004.
- 11- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، الرقابة على أعمال الإدارة تنظيم القضاء الإداري، دون ذكر الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
- 12- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
- 13- عبد الله طلبة، القضاء الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الثانية، مدونة الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1979.
- 14- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، حسين إبراهيم الخليل، موسوعة الإجراءات السابقة على رفع الدعاوى الإدارية، اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات التظلم الإداري الوجبي ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
- 15- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
- 16- علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 17- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 18- _____، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية و قضائية وفقهية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 19 - _____، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مليئة بالاجتهادات القضائية المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري المنازعات الإدارية، دون ذكر الطبعة، جسور للنشر والتوزيع، 2013.
- 20- عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 21 - _____، نظرية القرارات الإدارية، دون ذكر الطبعة، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 22 - _____، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، طبعة 2007، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 23 - _____، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 24 - _____، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 25 - عمرو عدنان، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2009.
- 26 - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- 27 - مازن راضي ليلو، القضاء الإداري، دراسة الأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر، العراق، دون ذكر سنه النشر .
- 28- محمد إبراهيم خيري الوكيل، التظلم الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

- 29- محمد الصغير بعلی، القضاء الاداري، دعوى الإلغاء، دون ذكر طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 30- _____، الوجيز في المنازعات الإدارية، دون ذكر الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 31- _____، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون ذكر الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 32- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009.
- 33- محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الاداري، مبدأ المشروعية، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 34- محمد فؤاد منها، مبادئ وأحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 1973.
- 35- محمد عبده إمام، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.
- 36- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 37- محمد سامي جمال الدين، القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا)، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.
- 38- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

39- _____، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الهيئات و الإجراءات أمامها ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

40- نواف كنعان، القضاء الإداري، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

41- وجدي ثابت غريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. أطروحة الدكتوراه

1- براهيم مباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011.

2- عمر بوجادي، اختصاص القاضي الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011.

II. المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير

1- إسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

2- بوعلام أوقارب، وقف تنفيذ القرارات الإداري في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو ، 2012.

- 3-**زكريا رمول**، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، ألم الباقي، 2012/2013.
- 4-**سمير دادو**، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- 5-**الطاهر قاسي**، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012.
- 6-**عائشة غنادة**، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في الرقابة المشروعة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي 2013/2014.
- 7-**عبد اللطيف رزايقي**، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، 2013/2014.
- 8-**عبد الرحمن مويعدي**، الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014 / 2015 .
- 9-**الطاهر القاسي**، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون 2012.
- 10-**فادي نعيم جميل علاونة**، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2011.
- 11- **فواز لجلط**، دور الدعاوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2008.

- 12 - كريمة يوسف، الإدراة ودولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2007.
- 13 - منير قتال، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2013.
- 14 - نبيل جدي، مبدأ المشروعية ومدى خضوع الإدراة للقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2017.
- 15 - وفاء بو الشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.
- ب - مذكرات الماستر:
- 1- ابراهيم قادة نون، مقومات مشروعية القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، جامعة مستغانم، 2017/2018.
- 2- أسيما خليفى، الرقابة القضائية على أعمال الإدراة العامة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2014.
- 3- أمينة جني، أدليات ووسائل رقابة المشروعية على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.
- 4- حسام أوذينة، الانحراف في السلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015/2016.
- 5- ديهية غول، خديجة دوسن، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016/2017.
- 6- رمضان ثابتى، اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة البويرة، 2016.

- 7- **رميسة تيطاوين**، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2015 / 2016.
- 8- **عبد القادر زروقي**، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013.
- 9- **عديلة جبور، سميرة حيون**، رقابة المشروعية على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرية، بجاية، 2014 / 2015.
- 10- **فاروق بن طوطاح، محمد غازي**، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.
- 11- **فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي**، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018.
- 12- **فريدة زروقة**، دور القاضي الإداري في حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2013 / 2014.
- 13- **كريمة بن عباس، ابتسام رزايقي**، عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه رفع دعوى الإلغاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017 / 2018.

- 14- محمد أمين سعادة، الرقابة القضائية على أعمال الإدراة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017/2016.
- 15- محمد بلقصة، أوجه إلغاء القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015/2016.
- 16- مختار ديهم، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018/2017.
- 17- مراد بيهاني، القرار الإداري ورقابة القاضي الإداري عليه، مذكرة تخرج لنيل الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.
- 18- مسعودة دبراسو، حدود الرقابة القضائية على أعمال السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- 19- نوال أوكييل، إيمان حماز، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014.
- 20- نور الدين ميلودي، عيوب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015/2016.
- 21- هاني الصادق، الاتحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2015.

رابعا: مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- 1- أمان الله منصوري، شروط قبول دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 17، الجزائر، 2006 / 2009.

خامساً: المقالات

- 1- أحمد هنية، «عيوب القرار الإداري»، حالات تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانوني، العدد 3، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006.
- 2- تاج عطا الله، «الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جامعة الأغواط.
- 3- سناء بولقواس، «خصوصية إلغاء القرارات الادارية المشوبة بعيوب الانحراف بالسلطة»، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق، جامعة بسكرة.
- 4- عادل بوراس، «دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري»، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، جامعة المسيلة.
- 5- عبد الكريم بودريوة، «أجال رفع دعوى الإلغاء» وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكademie للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة بجاية، 2010.
- 6- فريدة ابركان، «رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة»، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، 2002.

سابعاً: المحاضرات

- 1- عمار بوضياف، مبدأ المشروعية ودور القاضي الإداري في حمايته، محاضرات في القانون الإداري، طيبة الدراسات العليا، الأكاديمية العربية، الدنمارك، قسم القانون العام.

ثامناً: النصوص القانونية

- 1- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 458 - 96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر

1996، الصادر في ج. ر العدد 76 صادر بتاريخ 12/8/1996 متم بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10/04/2002، ج. ر العدد 25 صادر بتاريخ 14/04/2002 ومعدل بمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج. ر العدد 63 صادر بتاريخ 11/6/2008 معدل ومتتم بمقتضى قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج. ر العدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

2-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج. ر العدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

2- النصوص التشريعية

أ. القوانين العضوية

1-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يوليو 1998 (معدل ومتتم).

بـ. القوانين العادية

1- أمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر عدد 47 صادر بتاريخ 09 يوليو 1966 (ملغي).

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78 الصادر في 26 سبتمبر 1975، (معدل ومتتم).

3- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتضمن المحاكم الإدارية، ج. ر عدد 37، صادر بتاريخ 1 يوليو سنة 1998.

4- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتضمن مهنة المحضر القضائي، ج. ر عدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

5- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يونيو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر عدد 46، صادرة في 16 يونيو 2006.

قائمة المصادر والمراجع

-6- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

ب-المراسيم

1- مرسوم رقم 88 - 131 مؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم بين العلاقات الإدارية والمواطن ج. ر عدد 27، الصادرة في 6 جويلية 1988.

2- مرسوم رئاسي رقم 196-91 المؤرخ في 04 جوان سنة 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 29، الصادق سنة 1991.

3- مرسوم رئاسي 44-92 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ .

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتوى	الرقم
/	شكر وعرفان	-
/	إهادء	-
/	قائمة المختصرات	
3-1	مقدمة	01
4	الفصل الأول ماهية مبدأ المشروعية	02
5	المبحث الأول : مفهوم مبدأ المشروعية	03
5	المطلب الأول: تعريف مبدأ المشروعية و الاستثناءات الواردة عليه	04
9-6	الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية	05
18-9	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية	06
19	المطلب الثاني : مصادر مبدأ المشروعية	07
24 - 19	الفرع الأول: المصادر المكتوبة	08
27-24	الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة	09
28	المبحث الثاني : شروط و ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية	10
28	المطلب الأول: شروط تحقيق مبدأ المشروعية	11
29 - 28	الفرع الأول : الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات	12
30 - 29	الفرع الثاني: تحديد اختصاصات الإدارة	13
30	الفرع الثالث: وجود رقابة قضائية فعالة	14
30	المطلب الثاني: ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية	15
31-30	الفرع الأول: الرقابة السياسية	16
33 - 31	الفرع الثاني: الرقابة القضائية	17
33	الفرع الثالث : الرقابة الادارية	18
36	الفصل الثاني دعوى الإلغاء كضمانة لحماية مبدأ المشروعية	19
37	المبحث الأول : ماهية دعوى الإلغاء	20

فهرس المحتويات

37	المطلب الأول :مفهوم دعوى الإلغاء	21
41-38	الفرع الأول :تعريف دعوى الإلغاء	22
44 -42	الفرع الثاني :خصائص دعوى الإلغاء	23
48-44	الفرع الثالث :تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى	24
48	المطلب الثاني :شروط قبول دعوى الإلغاء	25
52-48	الفرع الأول :الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء	26
61-53	الفرع الثاني :الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء	27
61	المبحث الثاني :أوجه الحماية التي توفرها دعوى الإلغاء لمبدأ المشروعية	28
61	المطلب الأول:إلغاء القرار الإداري المشوب بعيوب المشروعية الخارجية	29
65-62	الفرع الأول:عيوب عدم الاختصاص	30
65	الفرع الثاني : عيب الشكل و الاجراءات	31
66	المطلب الثاني:إلغاء القرار الإداري المشوب بعيوب المشروعية الداخلية	32
68-66	الفرع الأول:عيوب مخالفة القانون	33
69-68	الفرع الثاني:عيوب السبب	34
73-69	الفرع الثالث:عيوب الانحراف في استعمال السلطة	35
75-74	خاتمة	36
87-76	قائمة المصادر و المراجع	37
89-88	فهرس المحتويات	38